الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي
الرقم: 12 / م ع /2023

التاريخ : 14 مارس 2023

مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية
رقم 2023/01 بتاريخ : 14/ 2023/03
يتعلق بقبول مطبوعة بيداغوجية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم **2023/01** بتاريخ: **2023/03/14** الموافقة على المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـــ :

"قانون العلاقات الدولية"

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، خلال الموسم الجامعي 2023/2022، من إعداد الدكتورة/ فصيح خضرة.

بعد تزكيتها وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

رئيس المجلس العلمي
14 مارس 2023
رئيس المجلس العلمي للكلية
الإمضاء : بورنان أحمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner

جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قانون العلاقات الدولية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

قسم القانون العام

" المجموعة الأولى "

إعداد الدكتورة : **فصيــح خضرة**

السنة الدراسية: **2022-2023**

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

مقدمة :

منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض وجدت العلاقات بمفهومها الواسع ، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا بعيدا عن أقرانه من البشر الآخرين، فهو كائن اجتماعي بطبعه يحتاج لأن يتعامل مع غيره و يربط علاقات معهم ، و كلما زاد عدد الأشخاص زادت حاجاتهم و علاقاتهم أكثر فأكثر ، لتصبح هناك روابط إجتماعية و إقتصادية و أمنية و حتى عسكرية ، ثم أصبحت هناك علاقات بين الأسر و القبائل و المدن وصولا إلى الدولة ، لتتسع بذلك العلاقات و تأخذ طابعا دوليا ، رغم أن الكثير من الفقهاء والمفكرين يرون أن العلاقات الدولية لم تظهر بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر واستفاليا عام1648 .

و لقد شهدت العلاقات الدولية تحولات جذرية من حيث نطاق تفاعلاتها وتنوع قضاياها ومشاكلها ، لذلك فهي مجال واسع للدراسة والبحث و هي متطورة ومتزايدة و ذلك بتزايد و اتساع نطاق الأحداث الدولية في المجتمع الدولي و تشابكها مع بعض ، ولم تكن هذه التطورات من فراغ بل كانت نتيجة عوامل وأحداث أبرزها الحربين العالمتين الآولى والثانية ، ناهيك عن ظاهرة القطبية وما خلفته من آثار في العلاقات الدولية .

و لحماية مصالح المجتمع الدولي ، أصبح هناك ضرورة لوجود قانون لحماية و رعاية حقوق أشخاص هذا المجتمع الدولي ، و هذا التحول الكبير في المجتمع الدولي أدى إلى تطوير القانون الدولي بصورة مختلفة ، فالأكيد حيث يوجد مجتمع يوجد قانون ، و المجتمع الدولي غير مستثنى من هذه القاعدة .

و يهتم القانون الدولي بالنشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات مع غيرها من الدول ، و كل طرف من أطراف العلاقات الدولية الحالية يسعى دائما عند رسمه لسياسته الخارجية– إلى تحقيق النفع الخاص به ، لذلك فإن موضوع العلاقات التي تربط بين أشخاص القانون الدولي هو موضوع ذو أهمية كبيرة ذلك لأن العلاقة تفرضها العديد من المسائل منها مصالح الدول الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية هذا من جهة .

مة زيان عاشور

و من جهة ثانية لأن القانون الدولي هو قانون قائم على العلاقات ، كما أن أشخاص القانون الدولي ترفض البقاء في عزلة وترفض أن تبقى محصورة في إطار مغلق ، مما يجعلها في علاقات حتمية متعددة يبررها وجودها ذاته ، و أقوى دافع لذلك اتساع مجال العولمة وتشابك علاقات الدول حيث صار من المستحيل أن تبتعد اي دولة عن الاتصال بكل ما يدور من أحداث بالمجتمع الدولي .

كما لا ننسى بالذكر أن تطور النظم الداخلية في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و غيرها، تطورت معه القواعد التي تنظم العلاقات الدولية ، ونجد هذا التطور على عدة مستويات أهمها المفهوم والأشخاص والآليات التي تنظم تلك العلاقات وكذا آليات تنفيذها، و من أهم نتائج هذه التطورات هو ظهور فرع من فروع القانون الدولي يعنى بدراسة هذه العلاقات في الشق القانوني "وهو قانون العلاقات الدولية "

وحيث أنه لا نستطيع الحديث عن العلاقات الدولية وتطبيقاتها دون الحديث عن القانون الدولي والمجتمع الدولي وهما ما تم التطرق إليه خلال السنتين الأولى والثانية لمستوى الليسانس .

و منه فإن دراسة قانون العلاقات الدولية يعني" **قانون**" : أي مجموعة القواعد القانونية الدولية ، و " **العلاقات** ": تعني أن تلك العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام هي تكون في إحدى الحالتين: حالة السلم أو حالة الحرب ، و " **الدولية** ": و تعني أنها قواعد قانونية تنظم العلاقات الخارجية و ليست الداخلية.

و رغم عدم وجود اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على تعريف له، إلا أن أغلبيتهم يتفقون على أن الإطار العام لهذا الفرع هو دراسة النظام القانوني للعلاقات الرسمية التي تربط أشخاص القانون الدولي زمني السلم والحرب.

و منه فإن التعريف السابق الذكر يستبعد في هذا الإطار الدراسة السياسية لهذه العلاقات والتي تظهر هي علاقات رسمية أو غير رسمية ومصالح مرتبطة أو متشابكة ومعقدة في نفس الوقت يهتم بدراستها "علم العلاقات الدولية" ، و تنتمي لطائفة " العلوم

السياسية" التي تتبنى في تحليلها و مقاربتها لتلك العلاقات على نظرة استيراتيجية و جيوسياسية .

و في إطار مقياس قانون العلاقات الدولية و التي ترتكز على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي زمني السلم و الحرب ، و لأن المدة المقررة لهذا المقياس هي سداسي واحد فقط ، و بالنظر إلى حجم هذا المقياس فإن تلك الفترة لا تكفي للإحاطة بكل جوانبه ، فإننا في هذه المطبوعة و وفق البرنامج الوزاري المسطر و المقرر، سوف نركز على تلك العلاقات زمن السلم و تحديدا على : قانون العلاقات الدبلوماسيـة كمحور أول ، ثـم إلى تطبيقات العلاقات الدوليـة على المجال البري و المجال الجوي و المجال البحري كمحور ثان .

محاور المقياس:

المحور الأول : قانون العلاقات الدبلوماسية

- أولا: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي.
- ثانيا: مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- ثالثا: أنواع العمل الدبلوماسي.
- رابعا: مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي.
- خامسا: النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية.

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية (البرية و البحرية و الجوية)

- أولا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال البري
- ثانيا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال البحري
- ثالثا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال الجوي

المحور الأول : قانون العلاقات الدبلوماسية

تعتبر الدبلوماسية أحد الفروع الأساسية للعلاقات الدولية ، ذلك أن أول العلاقات الدولية تمارس أصلا في إطار السلم، و تترجم في إطار العلاقات الدبلوماسية و القنصلية التي تربط بينها للتعاون في عدة مجالات تمثيلية، سياسية، اقتصادية..الخ ، تخدم كل الأطراف ، لهذا سيتم التعرض في هذا المحور إلى : مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي ، و مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، و أنواع العمل الدبلوماسي و مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي ، و النظام القانوني لحصانات و امتيازات البعثات الدولية .

❖ أولا : مفهوم الدبلوماسية و تطورها التاريخي.

منذ نشأة المدن و الدول قديما أي في العصر القديم وحتى يومنا هذا و هي لا تستطيع أن تعيش بعيدا عن دول العالم الآخر ، إذ لابد من تبادل العلاقات مع بعضها البعض حتى تعود بالنفع عليها جميعا، ولقد عرفت مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الاغريقية (اليونانية قديما) والحضارة الرومانية تبادل الرسل والمبعوثين بين هذه الحضارات وغيرها من الدول والمدن القائمة آنذاك[1] ، غير أنها تميزت تلك العلاقات بالتأقيت، حيث كانت تنتمي صفة المبعوث الدبلوماسي بإنتهاء مهمته التي بعث من أجلها (لهذا سمي هذا النوع من الدبلوماسية بـ: "دبلوماسية المناسبات"[2].

و عند ظهور الاسلام طبعا، عرفت الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أهمية العلاقات الدبلوماسية لتحقيق مصالح الدولة الاسلامية التي كانت المدينة المنورة عاصمة لها، وكان عليه الصلاة والسلام يختار المبعوث الدبلوماسي (أو الرسول) من بين الأشخاص حسن الصورة و طليق اللسان و يجيد لغة القوم المرسل إليه[3].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 7.

[2] – المرجع نفسه ، ص 8 .

[3] – سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 11 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ 1: مفهوم الدبلوماسية .

الدبلوماسية هي نمط من أنماط العلاقات الدولية وقت السلم حتى منذ القديم، ولقد تعددت أنواع العمل الدبلوماسي خاصة في العصر الحديث والذي شهد طفرة في مجال العلاقات الدولية على اختلاف مستوياتها[1].

▪ أ – تعريف الدبلوماسية لغة :

هي كلمة يونانية الأصل مشتقة من « Diploma » ، وتعني الورقة المطْوِية والتي تمنح امتياز لحاملها، وتسمى خطاب التقديم «Une lettre d'introduction» ، وذلك على أساس أنه خطاب تقديم للمبعوث الدبلوماسي صادر من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المرسل لها هذا المبعوث (والتي تحدد صفة المبعوث وطبيعته وحدود مهمته)[2]، واستعملت عبارة "الدبلوماسية" حتى نهاية القرن 17 لتسير لمهنة حفظًا الوثائق وتبويبها [3]، أما الدبلوماسية بمعناها الحديث فلم يتبلور إلا بانعقاد مؤتمر فينا 1815 [4].

▪ ب – تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:

كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الدبلوماسية من قبل فقهاء القانون الدولي، فهناك من عرفها بأنها "السياسية الخارجية للدولة " أو هي "علم و فن تمثيل الدول والمفاوضات" أو هي" علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الآخرين" وكل هذه التعريفات عرفت الدبلوماسية بالاعتماد على الغرض من انشاء البعثات الدبلوماسية[5].

---

[1] – أوشاعو رشيد ، قانون العلاقات الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2016– 2017 ، ص 8 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] – بوسعدية رؤوف ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية ألقيت على طلبة السنة ثالة ليسانس قانون عام ،جامعة سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020–2021 ، ص 4 .

[4] – زناتي مصطفى ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية – ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017–2018 ، ص 4 .

[5] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 12 .

وهناك جانب ثاني من الفقه عرف الدبلوماسية بأنها "الوظيفة التي يؤديها الدبلوماسي حيث يقوم بتمثيل دولته بالخارج أو خلال مفاوضات تجريها دولته مع غيرها من الدول"، واعتمد هذا التعريف على ربط الدبلوماسية بالأشخاص الذين يمارسون الوظائف الدبلوماسية، وهم أعضاء السلك الدبلوماسي.

وجانب ثالث من الفقه مزج في تعريفه الدبلوماسية بين التعريفين السابقين، وعرفها بأنها "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم على وجه الخصوص بتنظيم وتوجيه العلاقات الخارجية للدول وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات" ، ولقد عيب على هذه التعاريف السابقة أنها تجاهلت عناصر أخرى للدبلوماسية واعتمدت على جوانب محددة فقط، و أن التعريف الثالث تجاهل التمثيل الدبلوماسي بين الدول و المنظمات الدولية ببعضها البعض ، و ربما السبب يعود لأنه لم يتطور دور المنظمات في ذلك الوقت كما هو عليه الآن.

ولقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن الدبلوماسية هي "الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام العلاقات الودية السلمية بينها بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الآراء وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح".

و يعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر كافة الأشخاص القائمون بعمليات التمثيل الدبلوماسي وضرورة توافر شروط تأهيلهم لهذه المهام.

و لهذا ذهب بعض من الفقهاء- وهذا هو التعريف الجامع- إلى أن الدبلوماسية هي " فن تحسين العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق ممثلين شرعيين لديهم مهارة في استخدام طرق التسوية السلمية"[1].

أو هي " علم و فن تمثيل الدول و إجراء المفاوضات عبر أجهزة متخصصة أطلق عليها البعثات الدبلوماسية Les Missons diplomatique التي تتألف من عدد من المبعوثين

[1] – المرجع نفسه ، ص ص 13- 14 .

الدبلوماسين Les Agents diplomatiques يمارسون مهمة تمثيل دولتهم و إجراء المفاوضات نيابة عنها بهدف تطوير العلاقات الودية بين الدول " [1].

ولقد جمع هذا الإتجاه الأخير كل العناصر المتطلب توفرها في الدبلوماسية حيث أنه:

1. ذكر أشخاص القانون الدولي (سواء دول أو منظمات).
2. ذكر الهدف من الدبلوماسية وهو تحسين العلاقات الدولية بين كافة اشخاص القانون الدولي.
3. تضمن في محتواه الأشخاص القائمون بالتمثيل الدبلوماسي واشترط فيهم المهارة والقدرة اللازمتين لتحقيق هذه الدبلوماسية وهي استخدام الطرق الودية لإزالة الاختلاف في الرأي بين كافة الأشخاص الدولية.
4. وأكد أن الدبلوماسية هي فن علم في آن واحد.

و يعرف **معجم اكسفورد** الدبلوماسية بأنها:" عملية تنظيم و تسوية العلاقت الدولية بواسطة السفراء و المبعوثين ، أو هي أسلوب إدارة العلاقات الخارجية بواسطة المفاوضات و هي عمل وفن الدبلوماسي" [2].

و يعرف **قاموس وموسوعة لاروس الفرنسية** الدبلوماسية أيضا بأنها:"المهارة واللباقة و علم العلاقات الدولية والسلك الدبلوماسي" [3].

ولقد حظي معجم اكسفورد على قبول وتأكيد العديد من الفقهاء ، ولقد اشترط الفقهاء شرطين أساسيين لنجاح الدبلوماسي في مهمته وهي: اللسان الدبلوماسي – الاعصاب الدبلوماسية" [4] .

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1999 ، ص 24 .

[3] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] – المرجع نفسه ، ص ص 16– 17.

جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ب-1 / اللسان الدبلوماسي:**

وهو اللسان المهذب الأنيق، يحسن فيه التعبير عن آرائه، فيصادق القبول وللرضا في مهمته وهذا الشرط أو هذه الصفة وردت في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي** (25) **وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي** (26) **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي** (27) **يَفْقَهُوا قَوْلِي** (28) **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي** (29) **هَارُونَ أَخِي** (30) **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** (31) **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** (32) **كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا** (33) **وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا** (34) **إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا** (35)﴾[1] .

و هذه الآيات الكريمة يناجي فيها سيدنا موسى عليه السلام الله سبحانه وتعالى وهو كليمه أن يرسل معاه أخاه هارون إلى فرعون مصر، لأن سيدنا هارون عليه السلام كان يتمتع بطلاقة اللسان، وحسن اختيار الالفاظ وقدرته على النقاش، هذه الصفات هي التي يجب أن تتوفر في الدبلوماسي، وهو اتقان لغة القوم وفن الحوار، وهذا ما يسمى شرط اللسان الدبلوماسي.

- **ب-2 / الأعصاب الدبلوماسية:**

يشترط في الدبلوماسي حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه ان يكون له أعصاب دبلوماسية، أي أن لا يغضب عندما يتعرض لمواقف الغضب، ولا يفرح في مواطن الفرح، فهو لا يعبر عن نفسه بل يعبر عن آراء دولته، وهذا يساعد على حسن آداء مهمته وهي القدرة على الاستماع والقدرة على الاقناع، ومنه تأدية العمل الدبلوماسي بأعصاب هادئة ودبلوماسية ومثال ذلك: فقدان نابليون بونابارت للعرش عندما قام بالاعتراض على شرط التفاوض مع الدول الأوروبية عن طريق إلقاء قبعته على الأرض أثناء الكلام مع أمير النمسا آنذاك بمدينة درسن الألمانية 1813، ما جعل نابليون في موقف حرج وأضعف بسبب فقدانه لأعصابه ، مما أدى لتحالف الدول الأوروبية ضده وهزيمته في فرنسا واجباره على التنازل على العرش ونفيه لجزيرة ألبا[2].

1- الآية 25- 35 من سورة طه .

2 – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 17 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ 2: التطور التاريخي للدبلوماسية.

إن الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر، لم تكن وليدة العصر الراهن بل تمتد إلى أغوار تاريخية قديمة، حيث كانت الدبلوماسية موجودة ولكنها لم تتصف بالديمومة، وعند التأمل في الحضارات القديمة نجد أنه كانت هناك علاقات دبلوماسية في حقب زمانية مختلفة في الحضارة اليونانية والرومانية وبابل وآشور والهند...الخ، كما أقر الاسلام أيضا الدبلوماسية .

أماعن بوادر ظهور الدبلوماسية الدائمة فجاءت بظهور معاهدة مهمة في المجتمع الدولي وهي معاهدة "واستفاليا" 1648 ، و التي أقرت العديد من المبادئ و الأسس و التي من بينها إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول وفيما يلي نوضح هذا التطور التاريخي للدبلوماسية:

- **أ –الدبلوماسية في الإسلام:**

لقد ظهر في العرب العديد ممن يجيدون صفة الرسول، ويقومون بتسوية المنازعات بين القبائل العربية، و بينها وبين الدول المجاورة، ومن هؤلاء "بن صيفي" الذي اشتهر كسفير لدى العديد من القبائل العربية، ولقد تضمن الاسلام أحكاما تفصيلية في العبادات والمعاملات، لأن عملية نشره تتعارض واستخدام القوة ، بل لابد من ايصال القواعد الإسلامية عن طريق الفهم والإدراك، والذي لا يتحقق إلا بإتباع الوسائل السلمية والتي تسمى في وقتنا الحاضر بالدبلوماسية، ونظرا لأهمية الدبلوماسية في نشر الإسلام فلقد أطلق على النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحمل أوامر الله ونواهيه بالرسول وأطلق على القرآن بالرسالة، لهذا اتصف الاسلام بالمرسل والرسالة والرسول[1].

وعلى الرغم من النهضة الصناعية في أوربا، فإن دول أوربا لم تدرك أهمية الدبلوماسية في علاقتها إلا في وقت متأخر، كما أن أقدم الحضارات الإنسانية في الوطن العربي حضارة وادي الرافدين، والتي ضمت العديد من الدول (الدولة السومرية، الدولة البابلية

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 11 .

القديمة، الدولة الآشورية، البابلية الحديثة، والتي امتد نفوذها أفريقيا وآسيا)، كما عرف وادي النيل نظاما متطورا لمفهوم الدولة، وامتد نفوذ الدولة الفرعونية لتشمل العديد من المناطق[1].

وبالنظر لتعدد الدول في الوطن العربي، فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطورا كبيرا فيما بينها، وهذا الوضع لم يحدث في عهد الدولة اليونانية أو الرومانية، بحيث تبرز دولة واحدة تسيطر على الدول الأخرى، وتفرض تلك الدولة سيادتها على جميع أوربا بحيث لم يعد هناك كيان مستقل يستطيع إقامة علاقات دولية معها، وإن وجد كيان فهم تابع لدولة ولا يتمتع باستقلال.

و أقامت الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، من القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر نظاما دوليا متطورا، وشهدت علاقات دولية متقدمة مع الدول المجاورة، إذ أقام النبي صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة، قامت على تعهد دولي بين المسلمين وغير المسلمين من سكان المدينة.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يحسن اختيار وإيفاد واستقبال الرسل الدبلوماسين والمبعوثين الذين يرسلهم إلى الدول القائمة آنذاك، ويطلق على مهمة الشخص الذي يتولى نقل الرسائل بين الناس بالدبلوماسي[2]، وعند تعريب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم يكن تعريبا موفقا، حيث لم يعرب هذا المصالح إنما أضيف إليه المبعوث ليصبح "المبعوث الدبلوماسي".

في حين مصطلح المبعوث مقارب للدبلوماسي، و كان من الممكن أن تستخدم كلمة المبعوث بدل الدبلوماسي، وكان من الأجدر أن يتم تقريب مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية بمصطلح الرسول في اللغة العربية،و هو المصطلح الذي ما زال غير واضح للغربيين أنفسهم، لكننا سوف نستخدم هذا المصطلح. لأنه المصطلح الغربي المتداول.

وفقهاء الشريعة الاسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية، وإنما يطلقون على القواعد النى تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير،

[1] – المرجع نفسه ، ص 12 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص29 .

فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة أو القيادة الحكيمة في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته، والذكاء والخبرة التي يتطلع بها النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب نشر الاسلام، ومدى تأثير شخصيته في إدارة الاسلام في زمن الحرب والسلم، واختيار الرسل وطريقة التفاوض معهم، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وارسالها لمن يراه أهلا لها، واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية.

و يلاحظ أن مصطلح "السير" في الفقه الإسلامي أوسع من مصطلح الدبلوماسي اليوناني المستخدم حاليا، فالسير "تعني إدارة سياسة الدولة الخارجية والداخلية"، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سيادة الدولة الخارجية.

وإذا كان القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقت السلم والحرب، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد "بالسير والمغازي"، والسير تنظم العلاقات في وقت السلم، و المغازي تنظم العلاقات في وقت الحرب[1].

ولد كان عليه الصلاة والسلام يحسن استقبال الرسل الذين يأتون إليه للدولة الاسلامية والتاريخ شاهد على ذلك [2] :

- حسن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لمسيلمة الكذاب وهو مدعي النبوة، والذي حمل رسالة فيها عبارات غير لائقة يطلب فيها نصف أرض الجزيرة العربية حيث جاء فيها (لنا نصف الأرض ولكم نصفها، ولكن قريش قوم لا يعدلون)، وقال له الرسول (لمسيلة الكذاب) "لولا أن الرسل لا تقتل لأمرت بضرب عنقك" وأمر عليه

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 17– 18.

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ص 29– 31 .

الصلاة والسلام بالرد على الرسالة برسالة مختصرة ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (128)﴾[1]، وهو ما تحقق للمسلمين فيما بعد.

- حسن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لرسل الدول الاخرى رغم إساءة ملوك هذه الدول للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين وخير مثال على ذلك: قام "كسرى ملك الفرس" بتقطيع رسالة رسول الله وداسها بأقدامه، وكاد يقتل حاملها، أما حاكم "باسورا الروماني" قام بقتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يكن حال الرسول صلى الله عليه سلم إلى كافة ملوك الأرض، في حين أحسن البعض منهم استقبال ووفادة هؤلاء الرسل مثل النجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم مصر، وأحسنوا الرد على هذه الرسائل التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يسلكوا مسلكه ويحسنوا معاملة الرسل والمبعوثين، ومعاملة النساء والأطفال والشيوخ وأسرى الحرب وجرحاها حيث قال لهم (لا تحرقوا زرعا، ولاتقطعو شجرا ولا تردموا بئرا، ولا تقتلوا امرأة أو طفلا أو شيخا فانيا).
- ولقد ذكر القرآن الكريم مصدر التشريع الاول في الاسلام عن قصة تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين "سيدنا سليمان عليه السلام" و" بلقيس" ملك سبأ، حيث جاء في رسالة سيدنا سليمان عليه والسلام إليها: ﴿**اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ** (28) **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ** (29) **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** (30) **أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**(31) ﴾[2] فردت بلقيس على هذه الرسالة برسالة قائلة فيها ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**(35) ﴾.[3]

[1] سورة الأعراف، الآية 128.

[2] سورة النمل، الآية: 28-31.

[3] سورة النمل، الآية: 35.

وهي آيات تدل تدل على وجود علاقات دبلوماسية بين الدول مند القدم و هذه العلاقات تفترض وجود عدة دول وهي ضرورية لتحقيق المصالح المشتركة والحل السلمي للنزاعات بين تلك الدول، غير أنها كانت علاقات دبلوماسية مؤقتة تنتهي مهمتها بتحقيق الهدف المراد منها .

- **ب- الدبلوماسية في أوربا:**

لقد ارتبط تطور الدبلوماسية في مجتمعات أوربا ارتباطاً وثيقاً بتطورها السياسي والقانوني، ومن الواضح أن ما تضمنته الاتفاقيات في الحاضر نشأ وتطور في مجتمعات أوربا القديمة، ومنه فإن الضرورة تقتضي معرفة الجذور التاريخية للدبلوماسية في مجتمعات أوربا، ومن ثم بيان مراحل تطورها إلى ما وصلت إليه حديثاً:

- **ب-1 /الدبلوماسية في مجتمعات أوربا القديمة:**

تكونت المجمتعات الأوربية القديمة من حضارتين كبيرتين هما الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، حيث عرفت الحضارة الاغريقية (اليونانية القديمة) العلاقات الدبلوماسية، غير أنها لم تكن هي المنشأة لها (ويقال أن الحضارة المصرية القديمة الفرعونية وكذلك الحضارة الهندية القديمة هي السباقة لوجود هذه العلاقات وتنظيمها) [1]، وقد انقسمت إلى عدة مدن مستقلة تربطها عدة روابط وعلاقات دبلوماسية لتحقيق المصالح المشتركة بينها وحل النزاعات المختلفة، ولقد تميزت هذه العلاقات الدبلوماسية في هذه الفترة بالطابع المؤقت، حيث تنتهي مهمة و صفة الدبلوماسي بمجرد إنتهائه من إنجاز مهامه المرسل لها، وكان يتم اختيار الدبلوماسيين عن طريق أفراد المدينة (الشعب) مباشرة، لإعتناق الاغريق الديمقراطية المباشرة، وكان يتم هذا الاختيار بواسطة أفراد الشعب في اجتماعات شعبية يشارك فيها الرجال دون النساء الذين تتجاوز أعمارهم خمسين عاما، بحيث يتم اختيار هؤلاء السفراء من بين الاشخاص الذين تتوافر فيهم الحكمة والبلاغة، كما أنه لا يخضع للقانون الداخلي للمدينة المرسل إليها، و كان ينظر إليه نظرة شك وريبة لإعتقاد المدن الاغريقية أن

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 26 .

المبعوث الدبلوماسي قد يتآمر على مصالح مدينته أو على مصالح المدينة المرسل إليها، ونشير إلى أن الدولة الاغريقية أيضا عرفت العلاقات القنصلية، بل هي أول من عرفتها، وذلك بسبب وفود العديد من التجار الأجانب إلى المدن اليونانية وحاجتهم إلى من يدافعون عن أموالهم ومصالحهم، وهذه هي بوادر ظهور العلاقات القنصلية في العلاقات الدولية[1].

وبالنسبة للحضارة الرومانية فلقد حكمت الحضارة الرومانية العالم بقوة أسقطت بها كافة الدول التي كانت قائمة آنذاك ، ولم تعد هناك دول أخرى لها سيادة واستقلال بخلاف الدولة الرومانية ، وفي هذه الفترة لم تكن هناك حاجة للعلاقات الدبلوماسية، وبعد أن بدأت تفقد هذه الحضارة إزدهارها وقوتها، بدأت بعض الممالك الرومانية بالتمرد ومحاولة الاستقلال عن روما و هو ما أدى لضعف الإمبراطورية الرومانية[2]، ثم ظهر الاسلام و فتحت الدولة الاسلامية بعض الأقاليم التي كانت خاضعة لحكم الدولة الرومانية، وبسبب ذلك اهتم الرومان بالعلاقات الدبلوماسية من أجل التفاوض والاتصال مع الدول الأخرى، وأصدرت روما قانونا وضح قواعد و إجراءات القانون الدبلوماسي، عند ابرام الاتفاقيات والمعاهدات ،وعقد الصلح أو اعلان الحرب ، ثم بعد ذلك أصدرت روما قانون الشعوب، وهو نواة القانون الدولي والذي نظم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى ومن بينها طبعا تنظيم العلاقات الدبلوماسية[3].

[1] – المرجع نفسه ، ص 27 .

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 28 .

جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

- **ب-2 / بوادر الدبلوماسية الدائمة وتطور قواعدها:**

بعد إنهيار الدولة الرومانية (الغربية) أين امتازت العصور الوسطى بظهور الاجتماعية وسيطرة الكنسية الكاثوليكية ومحاولتها التدخل في شؤون الحياة، فشهدت صراعا مريرا حتى تؤكد الدول استقلاليتها في مواجهة الكنسية[1]، لينقضي هذا النزاع بمعاهدة مهمة في المجتمع الدولي وهي معاهدة "وستفاليا" 1648، بعده 30 سنة من الصراع والحرب من 1618 إلى 1648 وكان لهذه المعاهدة دور ايجابي في استقرار التوازن الأوروبي، ولقد أقرت هذه المعاهدة أو هذا الصلح العديد من الأسس والمبادئ والتي منها[2]:

- ظهور مجتمع دولي بشكل وفعلي وأصبحت هناك علامات شراكة وتبادل المصالح بين الدول.
- وضعت قواعد القانون الدولي لتدخل أوربا في العديد من العلاقات مع كثير من الدول خارجها.
- إقرار مبدأ سيادة الدول وزوال فكرة الباباوية.
- إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول و تصبح دائمة.

وهذه الفترة شهدت مرحلة انتعاش نسبي لقواعد الدبلوماسية التي لم تصل مراحل تطورها بصورة واضحة.

ثم ظهرت مرحلة مهمة في المجتمع الدولي وهي مؤتمر فينا 1815، حيث تطورت مفاهيم الدبلوماسية تطورا سريعا بعد مرور ثلاثة قرون على معاهدة واستفاليا واتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، و وفي هذه الفترة كان هناك تنافس بين الدول الكبرى (مثل الدول

---

[1]- في العصور الوسطى مورست الدبلوماسية عن طريق العلاقات التجارية و لتسهيل عملية الإتصال بين الدول الأوربية آنذاك في تلك الفترة الصعبة أصبح هناك قناصل أنظر في هذا الشأن :

- Richard Langhorne, "The Regulation of Diplomatic Practice:The Beginnings to the Vienna Convention of Diplomatic Relations, 1961" (1992) 18 Rev. of Int'l Studies , p p 3-17.

[2] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ص 32- 33.

جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

الغربية –بريطانيا –فرنسا –ألمانيا لاحتلال الشرق العربي حيث وضح ضعف الدولة العثمانية) على اقتسام العالم.

وبعد ظهور عصبه الأمم ثم فشلها وانشاء منظمة الأمم المتحدة ، امتيازت هذه الفترة التي سميت بعصر التنظيم الدولي من تدهور الدبلوماسية إلى تطور سريع في تغيير نظامها وطبيعتها المغلقة، حيث فشلت عصبة الأمم المتحدة في ابرام اتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، بينها بظهور منظمة الأمم المتحدة تم تكليف جمعيتها العامة باعداد مشروع لتلك العلاقات الدبلوماسية [1]، وفعلا صدرت اتفاقية فينا 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية في 18/04/1961 بعد العديد من المجهودات، ثم جاءت اتفاقية فينا 1963 للعلاقات القنصلية وأخيرا اتفاقية دولية للبعثات الخاصة 1969[2].

وبذلك تحولت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من العرف إلى معاهدات دولية مكتوبة.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 49 – 50 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 36 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

❖ ثانيا : مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

لا تختلف مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عن مصادر القانون الدولي العام، وذلك لأن قانون العلاقات الدبلوماسية هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحمل خصائصه وسماته ، و مصادر هذا القانون هي الاتفاقيات الدولية – بما فيها جهود الأمم المتحدة في تقنين القواعد الناظمة للعلاقات الدبلوماسية ، و العرف الدولي – ، مبادئ القانون العامة ، أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين [1]:

لكن باعتبار الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية من صميم الوظائف الداخلية الخاصة بكل دولة فهذا يعني أن قواعد القانون الداخلي للدولة التي تعنى بتعيين الدبلوماسي والقنصلي وتحديد مهامهم تمثل مصدرا إضافيا لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبالتالي فإن هذا الأخير ينفرد بهذا المصدر الإضافي عن القانون الدولي العام [2].

و حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقسمها إلى مصادر أصلية و تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون و القوانين الوطنية، ومصادر احتياطية تتمثل في أحكام المحاكم و الفقه الدولي .

✓ 1 – المصادر الأصلية :

و تتمثل المصادر الأصلية لقانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، و التي تستمد وجودها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مضاف إليها مصدر وطني يتمثل في القانون الداخلي الذي ينظم الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية و الذي يجب ألا يكون متعاراضا مع المصادر الدولية :

---

[1] – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1945/06/25 الذي دخل حيز التنفيذ 1945/10/24 . متوفر على الموقع : https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf ، تاريخ الإطلاع 2022/11/15 .

[2] – شنوف بدر ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية " العلاقات الدبلوماسية و القنصلية " ، مطبعة منصور الوادي ، الجزائر ، 2022 ، ص 29 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

- **أ- العرف الدولي:**

العرف الدولي هو أول مصادر القانون الدولي العام وأيضا أول مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فرغم أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكر أن المعاهدات الدولية في الترتيب المعاهدات كأول مصدر إلا أن معظم المعاهدات ما هي إلا قواعد ثابتة في وجدان الجماعة الدولية وتكونت بواسطة العرف الدولي، وما دور هذه المعاهدات الا كاشف لهذه القواعد وليس منتشي لها، كما أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أهمية العرف في ديباجتها، التي جاء فيها: " وإذ تؤكد ضرورة إستمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية "[1].

و يتضح من هذا النص أن للعرف الدولي دور مكمل للاتفاقية في تنظيم العلاقات الدبلوماسية في حال غياب النص القانوني اللازم في الاتفاقية[2]، حيث يقوم العرف بسد الثغرات القانونية الموجودة في الاتفاقية، ما يؤكد أهمية العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي[3].

و العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة و واجبة، ويقوم العرف الدولي على ركنين المادي و المعنوي ، **أما المادي** فهو عبارة عن إتباع الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي العام لقاعدة معنية بصورة مضطردة خلال فترة زمنية قد تطور وتقصر حسب نوع كل قاعدة وبذلك يقوم الركن المادي للقاعدة القانونية العرفية من خلال عدة طرق أو وسائل مثل[4] :

---

[1] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] – Richard Langhorne, op cit , p19 .

[3] – دراسة منشورة على الموقع: http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1586433219_m2mttr.pdf ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/11/15 .

[4] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص ص 39- 40.

جامعة زيان عاشور الجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

- اصدار الحكومات (في علاقتها الدولية) وثائق رسمية وتبادل مراسلات دبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى والتي لعبت دور مهما في كشف الركن المادي للقواعد العرفية.
- أحكام المحاكم الدولية والوطنية و محاكم التحكيم ، حيث يعتبر تاريخ هذه الأحكام بمثابة اقرار بوجود عرف دولي محدد .
- التشريعات القانونية الوطنية كالدساتير مثلا والتي توضح مدى اتباع هذه الدول لهذه القواعد الدولية العرفية.
- تكرار اتباع أجهزة دولية مختلفة لقرارات معينة في مواقف متماثلة تكشف عن وجود عرف دولية مستقر فيها.

و كل هذه الطرق أو الوسائل السابقة هي أمثلة لقيام الركن المادي للعرف الدولي الذي يلزمه أيضا موافقة صريحة أو ضمنية من طرف أشخاص القانون الدولي واتباعه وبشكل متكرر ولفترة زمنية معنية، وعدم الاعتراض من قبلهم بعد بمثابة موافقة ضمنية على ذلك السلوك أو التصرف.

و أما الركن المعنوي وهو الركن المكمل للعرف الدولي وبدونه يصبح التصرف الدولي المتكرر غير ملزم ومن قبل "المجاملات الدولية"، وهذا الركن يعني "الإعتقاد بالزامية اتباع قاعدة معنية لدى أشخاص القانون الدولي وأن مخالفته يترتب عليها توقيع الجزاء" وهو ما نضت عليه م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ويوجد نوعان من العرف الدولي: العرف الدولي العام ذا الطابع العالمي كقواعد التمثيل الدبلوماسي التي نشأت عبر العصور لتصل الي اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والعرف الدولي الخاص ذو الطابع الاقليمي الذي تلتزم به الدول الذي ساهمت في وجوده (أو تكونيه) ويشترط أن لا يخالف العرف الدولي العام[2].

[1] – شنوف بدر، المرجع السابق ، ص 30.

[2] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 41 .

وأساس إلزام العرف الدولي هناك من يرجعه إلى الإرادة الضمنية للدول ،غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الدول قبل نشأتها كانت هناك أعراف لم تكن لإرادتها دخل فيها ، لهذا هناك من أسس إلزام العرف الدولي إلى الضمير القانون العام للمجتمع الدولي والذي يعبر عنه إما عن طريق أحكام المحكمين والمحاكم الدولية وأجهزة المنظمات والهيئات الدولية وهو الرأي الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1971، و هذا هو الرأي المرجح و السبب أن دول العالم إلتزمت قديمها وحديثها بقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حتى قبل تدوينها في اتفاقيات دولية مكتوبة لعامي 1961-1963على التوالي[1].

- **ب- المعاهدات الدولية :**

المعاهدات الدولية *هي ثاني مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حسب تاريخ نشأتها سواء كانت تلك المعاهدات الدولية جماعية أو ثنائية[2] ، و تعد حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر الأول للقانون الدولي و مختلف فروعه ، خاصة بعد ظهور حركة التقنين أين تراجع دور العرف في تنظيم الحياة الدولية [3] .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 42.

* – تعدد مصطلحات المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، حيث تسمى **المعاهدة** Traité بالفرنسية و Treaty بالإنجليزية و التي تطلق على الإتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدة الصلح و معاهدات التحالف و معاهدات السلام ، و نجد ايضا مصطلح **الميثاق** و يطلق على الإتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي ، و يعبر عنه بكلمة عهد و بالفرنسية Charte–Pacte ، وأما **الإتفاقية** Convention فهو إصطلاح يطلق على الإتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول و قد يسري فيما بعد على الدول غير الأطراف ، و تكون أطرافه اكثر من دولتين مثل إتفاقية فيينا 1969 أو إتفاقية جنيف 1949 أو إتفاقية قانون البحار 1982 ، و هناك مصطلح آخر هو **النظام** Statut ويطلق على المعاهدات الجماعية ذات الخاصية الإنشائية كنظام محكمة العدل الدولية و نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الجماعية ، و هناك مصطلح **التصريح** Déclaration و يطلق على الوثائق المؤكدة بمبادئ سياسية و قانونية مشتركة ، و أيضا **البروتوكول** Protocole و هذا المصطلح يعني إتفاق دولي معدل لإتفاق سابق او مفسر له أو تسجيل ما تم الإتفاق عليه في المؤتمرات الدولية أو أنه يعالج الإنضمام إلى معاهدة سابقة ، و أيضا **الإتفاق** Acord و هو يعالج مسائل سياسية بحتة او التي يغلب عليها الطابع السياسي ، أو **تبادل المذكرات أو الخطابات** Echange de lettres و هو إتفاق ناتج عن ضيق الوقت في الظروف الإستعجالية كالطوارئ . بهذا الشأن أنظر : نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 34 .

[2] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، 33.

و للأمم المتحدة دور رئيسي في عقد الإتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الدبلوماسية منذ تأسيسها إلى وقتنا الحاضر ،و أيضا دورها الفعال في عقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال[1] ، حيث شاركت 81 دولة في المؤتمر الذي عقد في فينا من 12 مارس إلى 14 أفريل 1961 لتنتهي أعمال المؤتمر بالموافقة على **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ، هذا إلى جانب عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي هي[2] :

- اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1969/12/08 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 .
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 .
- الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية بخصوص تقرير حصانات أجهزتها الإدارية، وكذلك وفود وممثلي الدول لديها، مع الدول التي يوجد على إقليمها مقر المنظمات الدولية، وهذه الاتفاقيات تعرف باسم اتفاقيات المقر، كونها تعد مرجعا هاما لدراسة الحصانات و الإمتيازات بالنسبة للمنظمات الدولية ، علما أن هذا النوع من الاتفاقيات يعد من قبيل الاتفاقيات الثنائية.

و المعاهدات الدولية هي "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه" و هذا حسب م2 من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1969، ولقد نصت م 3 من نفس المعاهدة تحفظا على نص م 2 السالف ذكره لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات التي تبرم في الدول والمنظمات الدولية و التي تعتبر من اتفاقيات القانون الدولى العام غير أنها لا تخضع لأحكام اتفاقية فينا 1969.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 91 – 92 .

[2] – دراسة منشورة على الموقع : http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1586433219_m2mttr.pdf ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/11/15 .

و عليه فإن التعريف المرجع هو ما استقر عليه الفقه (المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت تسمية، يتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية).

وبذلك تقوم المعاهدة الدولية على أربعة شروط يمكن تلخيصها كالتالي[1]:

1. هي اتفاق مبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
2. هي معاهدة مكتوبة سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.
3. هي مبرمة وفقا لأحكام القانون الدولي العام.
4. أن يكون الهدف أو للغرض من إبرامها هو احداث آثار قانونية بين الدول الأطراف (حقوق والتزامات دولية).

و تمر المعاهدات الدولية بعدة مراحل حتى تصبح ملزمة لأطرافها وهي[2] :

- **التفاوض:** عن طريق تبادل وجهات نظر الأطراف حول موضوع المعاهدة وله عدة طرق مثل: اللقاءات المباشرة، أو الاتصالات الدبلوماسية ، أو دولة وسيط.
- **التحرير و التوقيع:** يأتي التحرير بعد الإتفاق على مضمون المعاهدة و الكتابة ليست شرطا لإثبات المعاهدة الدولية [3]، و يخضع التحرير في مراحله إلى ما جرى في المفاوضات و من الأساليب المعتمدة في تحرير المعاهدة هو أن تكتب بلغة واحدة أو بلغتين إذا طرفي المعاهدة مختلفي اللغة و تضاف لغة ثالثة لترجيحها عند مسألة تفسير المعاهدة ، أو تكتب بلغات متعددة مثل ميثاق الأمم المتحدة ، و بالنسبة للتوقيع على المعاهدة فهو دليل على رضاء الأطراف بأحكام المعاهدة.

[1] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] – نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3] – أكدت المادة 02 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 أن الكتابة وسيلة لإبرام المعاهدات و ليست شرطا لصحة المعاهدة و إنما هي شرط لسريان أحكام معاهدة فينا على المعاهدة المعنية.

- **المصادقة:** (أوالتصديق) وهو قرار السلطات الداخلية (الدستورية) في الدولة للمعاهدة ثم التوقيع عليها بواسطة ممثل هذه الدولة بقبولها أو إقرارها او إبداء التحفظات عليها إن تطلب الأمر ذلك، ومنه تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

و لا يعد التسجيل مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إنما هو لإحتجاج به لدى الأمم المتحدة أمام التنظيمات الدولية التابعة للأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية، لأن مجرد التصديق يجعله نافذاً في حق أطرافها، وللدول الحقائق التحفظ على بعض البنود في المعاهدات المبرمة شرط أن لا يقع هذا التحفظ على ما يحول من تحقيق الهدف الأساسي من إبرام تلك المعاهدات [1].

وتوجد عدة أنواع للمعاهدات الدولية والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم[2] :

من حيث التقسيم المادي (المعيار المادي) هناك: معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية ، شارعة وهي التي يبرمها عدد من أشخاص القانون الدولي العام لانشاء قواعد عامة ومجردة ويمكن أن ينظم إليها أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام لاحقا عكس العقدية أو الحاجة فهي تكون بقصد تحقيق مصالح خاصة.

وهناك معاهدات عامة وخاصة (حيث أن المعاهدات الشارعة هي عامة والعقدية هي خاصة)، وهناك معاهدات قاعدية ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية فالقاعدية هي تلك المعاهدات التي تكون أساس للنظام القانوني الدولي.

مثل معاهدة فيينا للمعاهدات 1969 و معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ...الخ ، و معاهدات منشئة لمنظمات دولية هي معاهدات شارعة ذات طابع خاص تضفى الشخصية القانونية على مجموعة من أشخاص القانون الدولي.

[1] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص ص 33– 34 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

ومن حيث التقسيم الشكلي (المعيار الشكلي) هناك:

- معاهدات ذات طابع عالمي و معاهدات ذات طابع اقليمي.
- معاهدات جماعية و ثنائية.
- معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات الدولية.

و أخيرا تشكل اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وهي شارعة وهي من قبيل المعاهدات الجماعية أرست قواعد قانونية دولية عامة ومجردة .

- **ج- المبادئ العامة للقانون :**

ذكرت الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها : "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"، مما يجعلها من المصادر الأصلية التي تشكل الأولوية في الترتيب و التطبيق ، و يمكن تعريف المبادئ العامة للقانون بأنها جملة المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدنة و تتضمنها قوانينها الداخلية على أساس أنها مبادئ أساسية مشتركة يجب أن تحويها كل الأنظمة القانونية في العالم [2] .

و رغم أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب الى أن المبادئ العامة للقانون هي من المصادر الأصلية للقانون الدولي، إلا أنها تأتي في مرتبة دنيا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدولي العام، و بأن أن القاضي لا يلجأ إليها في النزاع المعروض عليه إلا إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع .

و من المبادئ العامة للقانون الناظمة للعلاقات الدبلوماسية " **مبدأ المعاملة**" بالمثل ذلك أن العلاقات الدبلوماسية الحالية تقوم أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل ، بمعنى أن الدولة بإعمالها لمبدأ المعاملة بالمثل يمكنها أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الامتيازات والحصانات لممثلي الدولة الأخرى ، لكن هذا المبدأ أصبح من قواعد القانون

[1] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 46- 47 .

[2] – نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 132 .

الدبلوماسي المكتوبة بعدما قننته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 47 " لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، و لا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز[1] :

– اذ طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة .

– اذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية ."

و يفهم من نص هذه المادة أنه يجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمستوى التمثيل الدبلوماسي و حجم البعثة الدبلوماسية ، أي تتماثل الدول في تبادلها الدبلوماسي من حيث عدد الدبلوماسيين ، و فئاتهم، و وضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية و ترتيبهم، وكيفية تسلّم أوراق اعتمادهم ، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية .

غير أن هذه المادة إستثنت من التمييز في المعاملة مقتضيات المعاملة بالمثل في حالتين هما:

– قيام الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالحد من المزايا التي تمنحها اتفاقية فيينا 1961 اذا ما عوملت بعثتها لدى الدولة الأخرى بذات المعاملة، ومثال ذلك أنه اذا قامت الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الأجنبية بالانتقاص من حصانات هذه البعثة و امتيازاتها، فإنه يحق للدولة المعتمدة في هذه الحالة تطبيق ذات المعاملة على البعثة الدبلوماسية للدولة التي اتخذت مثل هذه الاجراءات على أراضيها.

– الحالة التي تستفيد فيها الدولتان" المعتمدة و المعتمد لديها" البعثة الدبلوماسية بشكل متبادل بمعاملة أفضل مما تمنحه اتفاقية فيينا لعام 1961 ، وذلك إستنادا لعرف دولي أو اتفاق مشترك بينهما، ومثالها اذا كان العرف أو الاتفاق المشترك يمنح حصانات و امتيازات للدبلوماسيين أفضل مما تمنحه اتفاقية فيينا.

[1] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 36 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

- **د- القوانين الوطنية :**

للوظيفة الدبلوماسية وجهان الأول داخلي والثاني دولي، ويترتب على ذلك أن كل المسائل التي تهم الجانب الداخلي للوظيفة الدبلوماسية تخضع للقانون الوطني لكل دولة، ويكون هذا القانون هو المصدر الذي يرجع إليه بشأنها، فكل ما له علاقة بتعيين الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية" الدبلوماسية و القنصلية " وتشكيل أي منها واختصاصاتها، وتحديد المركز القانوني للقائمين بها، من حيث شروط اختيارهم وطريقة تعيينهم، وترقياتهم و محاكماتهم و مرتباتهم ، وعزلهم، وإحالتهم على التقاعد، فكل هذه المسائل تخضع للقانون الداخلي لكل دولة، و يقصد بذلك تنظيم الدولة لأوضاع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية و العاملين فيها من خلال تشريع داخلي يرسم معالم سياستها الخارجية و يبين القائمين عليها[1].

كما أن القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي تنص عليها نظامه القانوني و يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي ، و إن كانت غالبية الدول صادقت على إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، غير أن هذه الأخيرة وضعت المبادئ العامة و تركت التفاصيل للعرف الدولي [2].

و من بين القوانين الداخلية التي تمثل مصدرا لقانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية نجد مثلا القوانين و الأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب و الإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب ، و أيضا القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية و تحديد إختصاصاتها، ويشمل هذا القانون تحديد البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها، وشروط و إجراءات التعيين فيها، و واجبات المبعوث الدبلوماسي و النظام التأديبي.

و الجزائر صادقت على إتفاقيـة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بموجب المرسـوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964 ، حيث نجد مثلا ما يتعلق بالقوانيـن و

[1] – أنظر الموقع الإكتروني: http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1586433219_m2mttr.pdf ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/11/15 ، و أيضا أنظر: شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 99 – 100 .

التشريعات الخاصة بالأجهزة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في الجزائر [1] :

- المرسوم الرئاسي رقم **244/19** المؤرخ في 11 /2019/09 المتضمن **تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .**

- و المرسوم الرئاسي رقم **403/02** المؤرخ في 2002/11/26 الذي يحدد **صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية .**

- المرسوم الرئاسي رقم **405/02** المؤرخ في 2002/11/26 **المتعلق بالوظيفة القنصلية.**

-المرسوم الرئاسي رقم **406/02** (2002) يحدد صلاحيات **سفراء الجمهورية الجزائرية الشعبية .**

- و المرسوم الرئاسي رقم **407/02** (2002) الذي يحدد **صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

- و المرسوم الرئاسي رقم **221/09** المؤرخ في 2009/06/24 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصلين .**

و **قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول و أعضاء البعثات الدبلوماسية .

[1] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 37 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ 2 – المصادر الإحتياطية :

على عكس المصادر الأصلية فإن المصادرالثانوية لا يمكن ان تشكل لنا مصدرا لإنشاء قواعد قانونية جديدة ، و إنما تعمل على المساعدة للإستدلال على وجود القواعد القانونية و تفسيرها ، و المصادر الإحتياطية التي جاءت بها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على ذكرها هي أحكام المحاكم و الفقه الدولي [1] .

- أ– أحكام المحاكم :

تعد اجتهادات المحاكم الدولية " محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية الدائمة" مصدر احتياطي أو استدلالي من مصادر القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الدبلوماسي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام، فمهمة القاضي تتمثل في تطبيق القانون و تفسيره ، ومن هنا يمكن الرجوع إلى الأحكام القضائية الدولية على سبيل الاستدلال التعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية مثل ما إجتهدت عليه محكمة العدل الدولية عام 1980 في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين و القنصليين في طهران [2].

و القاضي ليس ملزم بالرجوع الى هذه السوابق القضائية عندما لا تسعفه المصادر الأصلية في التوصل الى حل للنزاع المعروض عليه ، كما أنه ليس ملزما بالتقيد و الأخذ بما تقضي به تلك السوابق اذا رجع إليها كونها لا تتمتع بحجة مطلقة و إنما بحجة نسبية على أطراف النزاع [3] .

[1] – نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] – الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية : موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991: https://www.icj-cij.org/ar ، تاريخ الإطلاع 2022/11/15 .

[3] – المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السابق الذكر تنص " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ".

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ب- الفقه الدولي :**

هو جملة المبادئ التي يمكن إستخلاصها من دراسات و شروح الفقهاء المختصين بالقانون المشهود لهم بالكفاءة و القدرة في مختلف الأمم ، و الفقه هو السلوك الذي يتبعه كبار المؤلفين بصفة شخصية إزاء مختلف القضايا التي يطرحها القانون الدولي ، إذ أن القانون الدولي هو في الأصل صناعة الفقه ، و هكذا يظهر إستخدام الفقه كاسلوب بناء في عملية تطوير القانون الدولي و دفه التشريع الدولي إلى الأحسن[1] .

و هناك من الفقهاء من شغلوا مناصب استشارية في دولهم أو في المنظمات الدولية ومن عملوا سفراء لبلادهم أو عملوا ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدبلوماسي و قدموا مشروعا لها ، نذكر مثلا المشاريع التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، ومنها المشروع الذي أعدته في سنة 1957 تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :885/ د7 بتاريخ 05/ 12/ 1952 الذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية المنعقد في فيينا 1961 ، و الذي انتهت أعماله بابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و هو ما يؤكد أن هذه الجهود الفقهية بكل أشكالها ستعين القاضي و ترشده إلى مقاصد النصوص وروحها ، كونها تحوي شروحات لنصوص المعاهدات والكشف عما أقرته الأعراف الدولية [2].

[1] – نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 141- 143 .

[2] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 39 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

❖ ثالثا : أنواع العمل الدبلوماسي.

يتخذ النشاط الدبلوماسي عدة أشكال وذلك حسب الأهداف المستوخاة منه وطبيعة المشاركة الدولية فيه، وهذا ما ترتب عنه صعوبة تصنيف هذه الأشكال لتداخلها موضوعا وشكلاً وفيما يلي سنحاول أن تتطرق إلى أهم هذه الأشكال:

✓ 1- الدبلوماسية السرية و الدبلوماسية العلنية:

عرف المجتمع الدولي قديما العلاقات بين رؤساء الدول وكانت السياسية الدولية يحددها الملوك وليس للشعوب حق الاطلاع عليها، وبهذا كانت المعاهدات السرية هي الاساس في العلاقات بين الدول وهذا كان حال الدبلوماسية أيضا، فسميت هذه الدبلوماسية بالدبلوماسية السرية، غير أن تلك العلاقات ساد عليها منطق الشك والريبة، وهي المسألة التي هددت مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، لكن مع تطور وسائل الاتصال والإعلام ووعي الشعوب ظهرت الدبلوماسية العلنية أو كما سميت بـ"الدبلوماسية المفتوحة" وهو ما نصت عليه عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك، بحيث نصت هذه الأخيرة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة حتى تقدم بنشرها بأسرع وقت، وإلا فإنه لا يمكن لأي طرف التمسك بالمعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة[1].

✓ 2- الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية:

تعد الدبلوماسية الثنائية من أقدم انماط العمل الدبلوماسي وهي تعنى العمل الدبلوماسي بين دولتين، والدولة تمارسه عن طريق المبعوثين الدائمين أو المؤقتين أو من خلال اللقاءات الثنائية على مستوى مؤسساتها بالأخص وزارة الخارجية أو على مستوى رؤساء الدول، ويلعب المبعوث الدبلوماسي دورا كبيرا في الدبلوماسية الثنائية ، فهو الذي يمهد لإجراءات المباحثات التمهيدية لإرساء قواعد التعاون بين البلدين ، و يجري اللقاءات و المؤتمرات الثنائية بين البلدين، و يرسم سياسة الحوار و المفاوضات للوصول إلى أفضل المخرجات،

[1] – تنص الفقرة 02 من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

سواء كانت في شكل رسمي أو غير رسمي، كما قد تتم المفاوضات في شكل شخصي في إطار المباحثات الشخصية نظرا لأهمية وسرية الموضوع [1].

و بالنظر لتطور العلاقات الدولية في العديد من الميادين خاصة العلمية، ظهرت بوادر الدبلوماسية الجماعية والتي تسمى أيضا "الدبلوماسية البرلمانية" لأن القرارات التي تتخذ بالأغلبية تسري على بقية الدول الأعضاء .

وتظهر الدبلوماسية متعددة الأطراف في عدة صور كالمؤتمرات الدولية التي يتم تنظيمها في إطار المنظمات العالمية والإقليمية بصفة دائمة أو خارج هذه المنظمات ولكن بصورة مؤقتة لمعالجة قضية ظرفية، وبهذا تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص دول القارة جميعها كمنظمة دول أمريكا اللاتينية و السوق الأوروبية المشتركة ...، وأهم ما تتميز به الدبلوماسية الجماعية هو أنها تضع حلول عامة لجميع الدول[2].

✓ 3- الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية :

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة، أما الدبلوماسية الشعبية فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية، وهذا النوع لا يمارس من قبل الدول أو المنظمات الدولية الرسمية، وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول يؤسسها أفراد ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول، ولقد أصبحت تشكل جزءا كبيرا من العلاقات الدبلوماسية الآن، كما أنها بدأت بالانتشار والاتساع، وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين أفراد يمتلكون مجموعة من الدول، وتقوم بعقد المؤتمرات الدولية وإصدار البيانات، وهي تشارك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الرسمية التي تجريها الدول[3].

---

[1] – زايد عبيد الله مصباح ، المرجع السابق ، ص 106.

[2] – أوشاعو رشيد ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 24 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأنماط هذه المنظمات متعددة وذلك بحسب الغاية المنشأة بسببها:

- المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الفني: لحماية مصالح بعض الأفراد من منظمة اتحاد لحقوقيين العرب...
- منظمات غير حكومية عامة ذات نفع عام: وتتشكل من أفراد من عدة دول وتتولى القيام بأعمال تمس جميع الشعوب مثل منظمة الهلال الأحمر ومنظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.
- منظمات ثنائية غير حكومية: تضم أفراد من دولتين لتنظيم الروابط بين الدولتين.
- منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع عام: كمنظمة أطباء بلا حدود الفرنسية.
- منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع خاص: كمنظمة التحرير الفلسطينية.

✓ 4- دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية :

دبلوماسية تمثيل الدول هي التي تعني بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات التي تعقد بين الدول ولقد ظهر هذا النوع نتيجة تزايد عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة مسائل السياسة العامة، أو الاقتصادية أو العسكرية أو العلمية...

وتحدد دبلوماسية المؤتمرات الالتزامات المترتبة على الدولة راعية المؤتمر والمتطلبات الواجب عليها توفيرها لنجاح المؤتمر، ومتطلبات الحماية الأمنية والمستلزمات الخاصة بالمؤتمر ، ومهمة تنظيم المؤتمرات الدولية هي موضوع ثابت في العلاقات الدبلوماسية وطبعا ليست كل دولة قادرة على عقد مؤتمر لابد أن تكون هناك ظوابط ومستلزمات[1].

و لقد ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية نتيجة تطور العلاقات الدولية وهي مؤتمرات القمة و تسمى هذه الدبلومساسية **دبلوماسية مؤتمرات القمة** التي تعقد بين رؤساء

[1] – زايد عبيد الله مصباح ، المرجع السابق ، ص 24.

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الدول و تضم العديد منهم و تكون في القضايا المستعجلة و تتطلب حلول إستعجالية بأشكال مختلفة [1] :

– مؤتمرات قمة تضم جميع رؤساء العالم: كمؤتمرات القمة التابعة للأمم المتحدة.

– مؤتمرات قارية وتخص قارة معينة: كمؤتمرات الإتحاد الأوربي أو الإفريقي...

– مؤتمرات القمة الاقليمية: وهي التي تعقد بين رؤساء مجموعة من الدول في منظمة اقليمية معينة تجمعها روابط محددة.

– مؤتمرات متخصصة في مجال معين...

✓ 5– دبلوماسية الهيمنة و الودبلوماسية الوقائية :

الأصل أن تقوم الدبلوماسية على أساس المساواة بين جميع الدول ، و بغض النظر عن كبر الدول وصغرها و ما تتمتع به من إمكانات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية، فجميع الدول تتمتع بسيادة متساوية ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة ، غير أن هذه الحالة تغيرت و أصبحت هناك دبلوماسية هيمنة لا تحترم التكافؤ و المساواة في الممارسة العلمية و هي دبلوماسية الطرف القوي حيال الطرف الضعيف ، و بسبب تمتع الولايات المتحدة الامريكية من قدرة عسكرية واقتصاية تميزها عن باقي الدول و هو ما جعلها تفرض نفسها على الدول لتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة لتحقق مصالحها، قرارات ضد العراق وأفغانستان – قرارات مجلس الأمن بحجة مكافحة الارهاب...، ومع ذلك جل الدول مجبرة على القبول بهذه القرارات[2].

و تعتبر **الدبلوماسية الوقائية** من أهم الوسائل الاستباقية للتسوية السلمية لأي نزاع بين دولتين أو أكثر، و ترتكز هذه الدبلوماسية على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية و مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية [3] ، بحيث تبذل الدول قصارى جهدها لحل

---

[1] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص100.

[3] – تنص الفقرة 01 و 02 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق

جميع النزاعات الدولية و عدم تفاقمها عن طريق آليات نجد مصدرها في العرف الدولي أحيانا و في القواعد القانونية الدولية أحيانا أخرى، و تشمل هذه الوسائل عموما المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحكيم و القضاء الدوليين[1].

❖ رابعا : مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي

تحتل الدبلوماسية مكانا متميزا بين الشأن الداخلي و الشأن الخارجي لتلبية إحتياجات الدولة في الشؤون السياسية [2]، و من خلال ذلك تضفي الدبلوماسية الطابع الداخلي للقواعد الدولية [3] ، و هذه المكانة تنعكس على المؤسسات التي تمارس النشاط الدبلوماسي و القنصلي ، حيث تختص أجهزة الدولة في الداخل والمتمثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة و وزير الخارجية والتي تسمى أيضا بالمؤسسات الداخلية بإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من الداخل، أما البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة والمعنيين من قبل هذه المؤسسات الداخلية فتعنى بإدارة هذه العلاقات من الخارج[4] .

✓ 1- المؤسسات الداخلية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

تحدد القوانين الداخلية لكل دولة الأشخاص الذين لهم الحق في التعبير عن ارادتها و ادارة علاقاتها الخارجية من الداخل مع سائر أشخاص القانون الدولي ، و في العادة هم رئيس الدولة و وزير الخارجية .

والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك ".

[1] – أوشاعو رشيد ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] – Ian Hurd, Law and the practice of diplomacy, International Journal, Summer2011,p 595.

[3] – Ibid, p 596.

[4] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 48 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **أ : رئيس الدولة.**

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولته أثناء فترة رئاستهم طبقاً لدساتيرهم، وبغض النظر عن اللقب الذي يحملونه سواء كان إمبراطور أم ملك أم رئيس جمهورية أم رئيس مجلس دولة أم أميرا أم أي لقب آخر، فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي وكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ويطلق عليه رئيس الدولة.

ورئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج وتثبت له هذه الصفة أيا كان نظام الدولة السياسي فيها، و بغض النظر عن طبيعة السلطات المتخولة له بمقتضى دستور الدولة[1]، كما لا يهتم القانون الدولي كثيرا بطبيعة الجهاز الداخلي في الدولة الذي يشرف على إدارة الشؤون الخارجية، سواء تمثل في رئيس الدولة كما هو سائد في الأنظمة الرئاسية أو في رئيس الحكومة كما عليه الحال في الأنظمة البرلمانية [2].

و نظرا للصفة الرسمية لرئيس الدولة فهو **الدبلوماسي الأعلى في دولته** أمام الدول الأخرى ، وهو يتمتع بأعلى احترام من أي دبلوماسي آخر، و هو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لإختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

و لقد نصت المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 [3] بما يلي: (يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية).

ويتضح من خلال هذا النص أن الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية، أما الزيارات غير الرسمية فقد تركت ذلك لقواعد العرف الدولي.

---

[1] – أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 478.

[2] – منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] – إتفاقية البعثات الخاصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجل القرار2530 " د– 24 " بتاريخ 1969/12/08 .

ويتولى رئيس الدولة عدة مسؤوليات على المستوى الدولي، فمثلاً التعديل الدستوري الجزائري 2020[1] في المادة 91 نصت على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بـ:

"3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ...، 12. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..." ،

كما نصت المادة 92 أيضا على "... 11. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، وبتسليم أوراق اعتماد الممثلين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"، والمادة 102 "ويوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

ويقوم رئيس الدولة بالإضافة إلى صلاحيته الداخلية بزيارات قمة إلى دول أخرى ويشارك في المؤتمرات الدولية (مؤتمرات القمة)، ويحضر في دورات المنظمات الدولية التي تعتبر دولته عضو فيها، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات بإسم دولته[2].

- **ب : وزير الخارجية.**

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدوله عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وبذلك فهو **وسيط** دولته مع الحكومات الأخرى[3].

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تتطلبها هذه الصفة في حالة قيامه بمهام رسمية فقط [4].

---

[1] – دستور 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 25.

[4] – تنص المادة 21 من إتفاقية البعثات الخاصة بمايلي :

" 1– يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

2– اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو ممنوع منها في هذه الاتفاقية. "

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

وعموما يمكن ذكر أبرز هذه المهام التي يتولاها أو التي تقوم وزارة الخارجية[1] بها فيما يلي :

- تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.
- رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الأجنبية.
- تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.
- إصدار تعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، وتلقي تقاريرها الدورية وعرضها على رئيس الدولة.
- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
- تنمية روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الدول.
- مباشرة جميع التخصصات التي تعتبر بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحياتها، مثل ضمان تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[2].

و مع تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولتهم بالنيابة ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية، فلم يعد من المنطقي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية و لا يتمتع بها من هو أعلى منه، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة، ويقصد بها المناصب العليا في الدولة كمثلا: رئيس الوزراء والذي غالبا ما ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 23 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على منح رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته.

[1] – في الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 هو الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية .

[2] – مصباح زايد عبيد الله ، المرجع السابق ، ص ص 68-69 .

أما عن الوزراء ورغم أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتعهم بالصفة الدبلوماسية، إلا أنهم يعدون من المراتب العليا في الدولة والذين يتمتعون بهذه الصفة، وهناك أيضا منهم في مراتب عليا في الدولة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكن بشرط أن يحملوا خطاب اعتماد موقع من طرف وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولهم ومن هؤلاء وكلاء الوزراء والمدراء العاملون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي... الخ[1].

✓ **2- المؤسسات الخارجية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :**

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي Diplomate إلى العديد من المصطلحات العربية، منها الممثلين الدبلوماسين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية the foregin servise ، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسين Diplomatic envoys، والممثلين السياسين، والسلك السياسي، وقـــد اطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولـــون تمثيل دولهم في الخارج اسم Diplomatic envoys، أما إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 أطلقت على الشخص الذي يراعي مصالح مواطنيه في الخارج اسم القنصل consul ولم تترجم إلى العربية بل بقيت كما هي "القنصل"، أما اتفاقية فينا للبعثات الخاصة 1969 أسمتهم" ممثلي الدولة "[2].

[1] – الفقرة 02 من المادة 21 من إتفاقية البعثات الخاصة 1969 .

[2] – أنظر المادة 01 في كل من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و إتفاقية العلاقت القنصلية 1963 و إتفاقية البعثات الخاصة 1969 .

إن أهم أدوات العمل الدبلوماسي منحنى مؤسسات الدولة الخارجية نجد ما يلي:

- **أ :النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة.**

البعثات الدبلوماسية هي أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها ، حيث تمارس تلك البعثات حق التمثيل الدبلوماسي الذي يشمل إرسال و إستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ، كما تعد أيضا أداة إتصال لدى المنظمات الدولية [1]، و لقد نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن قيام العلاقات الدبلوماسية و إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة يكون بالرضا المتبادل بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد لديها [2] .

- **أ-1/ مهام البعثة الدبلوماسية :**

بالنسبة لإرسال البعثات الدبلوماسية لدى الدول حيث أن هذه البعثات الدبلوماسية لدى الدول قد تكون "بعثة دائمة" أو "بعثة خاصة" و سوف نتطرق للبعثات الخاصة لاحقا ، و عموما فإن مهام البعثة الدبلوماسية حسب إتفاقية فيينا تتمثل مهامها فيمايلي [3] :

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
2. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
3. تتبع الحوادث في الدولة المعتمد لديها باستطلاع الأحوال والتطورات وأن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس.
4. مراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة .
5. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون.

---

[1] – تنص الفقرة 03 من المادة 05 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن " يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية "

[2] – المادة 02 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 تنص " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل" .

[3] – و هذه المهام نصت عليها الفقرة 01 من المادة 03 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

6. العمل على تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين في المجال الاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المصالح المشتركة.
7. احترام قوانين الدولة المعتمد لديها أي احترام دستورها ونظام الحكم فيها.

وفيما يتعلق بالأعمال الإدارية المتعلقة بالبعثة والمتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح الداخلية للدولة التي تمثلها خاصة في مجال تسجيل المواليد والوفيات وعقود العمل وعقود الزواج واستخراج جوازات السفر وكافة الوثائق الرسمية لرعاياها وجاليتها في الدولة المعتمد لديها، فهي بالعادة ما توكل هذه المهام للقناصل تحت اشراف البعثة أو يتولاها القناصل بصفة **أصلية** [1].

غير أنه لا يمنع أي نص في القانون الدولي العام أو عرف دولي من القيام بذلك خاصة في حالة عدم وجود بعثات قنصلية[2].

أما عن إرسال البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية ، فلقد أصبحت لهذه الأخيرة أهمية كبيرة في الحياة الدولية ، و هو الأمر الذي فرض معه ايجاد تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية، وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في عقد مؤتمر دولي في فيينا نتج عنه في 1975/03/14 ابرام اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية [3].

و هذا النوع من التمثيل يشمل ثلاث أطراف الدولة المرسلة و الدولة المضيفة التي توجد على اقليمها المنظمة، وهذه الأخيرة التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسلة ، و تتميز البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية عن بعثاتها الدائمة لدى الدول بعدة مميزات و التي تعود للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية منها أن البعثات الدبلوماسية بين

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] – تنص الفقرة 02 من المادة 03 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية "

[3] – Official Record of the United Nations Conference on the Representation of States in their Relations with International Organizations, vol. II “United Nationspublication, Sales No. E.75.V.12” Done at Vienna on 14 March 1975.

الدول تعكس علاقة ثنائية بين دولتين هي الدولة الموفدة والدولة الوفد لديها، بينما البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية تتكون من علاقة ثلاثية الأبعاد هي الدولة الموفدة و المنظمة المستقبلة و دولة المقر التي تأوي المنظمة[1] .

و تعد دبلوماسية المنظمات الدولية دبلوماسية مؤسسية و ليست علائقية كونها تمارس في نهاية المطاف لمصلحة جهاز مؤسسي منفصل عن شخصية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[2] .

كما أن تمثيل الدول لدى منظمة الأمم المتحدة و إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة لديها ليس حقا تلقائيا تتمتع به الدولة بمجرد إنضمامها للمنظمة، و إنما يمكن لها ذلك اذا سمحت قواعد المنظمة بذلك، كما أنه ليس إلتزاما يقع على عاتق الدولة العضو[3] .

- **أ-2/ اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية :** و يتم وفق المراحل الآتية:

➢ اختيار الشخص المناسب رئيسا للبعثة والذي يجب أن يكون ممن يعرفون عن الدولة المعتمد لديها وعاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها.

➢ موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة.

➢ تزويد رئيس البعثة بوثيقة الاعتماد. (خطاب معتمد).

---

[1] – لابد من التفريق بين مصطلح الموظف السامي و مصطلح الدبلوماسي ، **فالموظف السامي** الدولي لا يعمل باسم دولة معينة و إنمايعمل لمصلحة الجماعة الدولية ، كما أن المنظمة الدولية لا تعتمدهم لدى دولة معينة و إنما يتنقلون بين عدة دول و منها الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم أثناء قيامهم بأعباء وظائفهم ، أما **الدبلوماسي** فانه يعمل باسم الدولة الموفدة و لصالحها كون البعثة الدبلوماسية في الحقيقة هي تابعة للدولة و تسهر على إدارة العلاقات الخارجية و تمثيل الدولة في الخارج . أنظر بهذا الشأن : حروش منيرة ، مبدا الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2017-2018 ، ص 57

[2] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص ص 50- 51 .

[3] – تنص المادة 05 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية لعام 1975على:

"- يمكن للدول الأعضاء ، اذا سمحت قواعد المنظمة، بإنشاء بعثات دائمة للقيام بالمهام المشار اليها في المادة 06.

– يمكن للدول غير الأعضاء اذا سمحت قواعد المنظمة، بانشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالوظائف المشار اليها في المادة7 .

– المنظمة تبلغ دولة المقر بانشاء البعثة قبل انشائها" .

جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

- تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة.
- مباشرة رئيس البعثة لمهامه في مقر البعثة وفي الغالب تحدد مدتها ب 3 سنوات[1].

و تقسم الفقرة 01 من المادة 14 من اتفاقية فينا رؤساء البعثات الى ثلاث مجموعات :

- أ) السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين و كذا رؤساء البعثات الأخرين في الرتبة المماثلة.
- ب) المبعوثون فوق العادة و الوزراء المفوضون و مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي .
- ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

و تتمتع هذه المراتب الثلاث بالمعاملة نفسها رغم اختلافهم في المرتبة ، و يستثنى من هذه المساواة ما يتصل بشؤون الصدارة و المراسم حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 14 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، كما نصت المادة 15 على أن تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتهم حسب قوة العلاقات بينها أو لضرورات أخرى كمسائل توزيع السفارات أو تأثير الإعتمادات المالية للدولة .

- **<u>أ-3/ اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية :</u>**

والذي يحدد في الغالب بموجب اتفاق بين الطرفين ويخضع إلى مبدأ المقابلة بالمثل ويكون أعضاء البعثة من المتخصصين في مختلف المجالات بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين ويكون مع البعثة عدد من الإداريين والفنيين في مختلف التخصصات لمساعدة أعضاء البعثة على عملهم، ولا يتطلب من أعضاء البعثة اوراق اعتماد وإنما مجرد **مذكرة تتضمن الاسم واللقب طبقاً بما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي** وتاريخ الوصول بمفرده أو مع زوجه وأولاده وعنوان مسكنه وإدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة.

[1] – أنظر المواد من 4 إلى 8 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

و حسب الفقرتين ب و ج من المادة 01 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، أعضاء البعثة الدبلوماسية ينقسمون إلى :

- **الموظفون الدبلوماسيون** : و هم بالترتيب **المستشار الدبلوماسي** و **السكرتير الدبلوماسي** و **الملحق الدبلوماسي** ، وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية و يعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة و يوضعون تحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة، و هذه الفئة يعينون من بين الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الموفِدة ، فإذا كانوا من جنسية الدولة الموفَد لديها فلابد من موافقتها على ذلك ، و تشكل هذه المرتبة مع رتبة رئيس البعثة فئة" المبعوث الدبلوماسي[1] .

- **الموظفون الإداريون و الفنيون و الخدم الخصوصيون** : هم الذين يتولون الأعمال الإدارية و الفنية للبعثة، أو أعمال الخدمة و الصيانة و الحراسة[2].

- **أ-4/ إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة:**

تنتهي مهمة البعثة لعدة أسباب نذكر منها الحالات التالية:

- **حالة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:**

إما لأسباب طبيعية كالوفاة أو إنتهاء مدة تفويضه في أغلب الأحيان تحدد بـ 3 سنوات[3] ، أو بإستدعائه من قبل دولته لترقيته ، أو إستقالته ، أو تقاعده ،أو بطلب من الدولة المعتمد لديها لأنه لم يعد يحترم وجوده فيها كدبلوماسي ، و هنا و بالنسبة لرئيس البعثة فلا يكفي مجرد اشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهامه بل لابد من استئذان رئيس الدولة المعتمد لديها أو من يخوله للمغادرة وتقابله لتوديعه، كما تنتهي

[1] – مصباح زايد عبيد الله ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] – أوشاعو رشيد ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 ، ص 143.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

مهام الدبلوماسي أيضا بطرده من قبل الدولة المعتمد لديها بإعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه[1].

- **في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :**

فيتخذ قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين بسبب توتر العلاقات الدودية بينهما ، أو بسبب حدوث نزاع مسلح بينهما ، و في هذه الحالة يجب إحترام و حماية دار البعثة الدبلوماسية و أموالها و محفوظاتها للدولة الموفدة المتحارب معها، كما يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد لدولة ثالثة حماية مصالحها و رعاياها بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها [2] .

- **حالة زوال إحدى الدولتين** " المعتمدة أو المعتمد لديها " أو هما معا :

إن زوال الدولة يكون بزوال الشخصية القانونية للدولة التي تؤدي إلى زوال الدولة بالصفة التي كانت قائمة عليها و يكون هذا بعدة أسباب من بينها مثلا أن يتم دخول الدولة في إتحاد فيديرالي[3] .

- **حالة وفاة أو تغيير أو إستقالة أحد رئيس الدولتين :**

في حالة إستقالة أو تنازل أو موت رئيس أحد من الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها ، أو إنتهاء مدة رئاسته و عدم تجديد إنتخابه ليس هناك قاعدة عامة أو تعامل متفق عليه بين الدول تنظم هذه الحالات ، و الظاهر أن المسألة تعود لقرار الدولة المعتمدة في إستمرار رئيس بعثتها في ممارسة مهامه أو إنهاء إعتماده أو تجديده، لكن أغلب الباحثين في ميدان الدبلوماسية يفرقون بين حالتين حالة موت أو إستقالة أو إنتهاء مدة الرئيس، و حالة موت ملك أو تنازله عن العرش ، حيث أنه في الحالة

---

[1] – بن ساسة سفيان ، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي و الآثار المترتبة عليه ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010–2011 ، ص ص 08 – 21 .

[2] – كرام محمد الأخضر ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي . جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، 2004–2005 ، ص ص 48 –49 .

[3] – بن ساسة سفيان ، المرجع السابق ، ص 29 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الأولى لا ينتهي إعتماد رئيس البعثة ، أما في الحالة الثانية فإصدار أوراق إعتماد جديدة أمر ضروري[1] .

- **حالة تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين :**

و منه تنشأ حكومة جديدة تؤدي إلى خلق وضع قانوني جديد ينطلب الإعتراف به من قبل الأطراف الدولية، و هذا الوضع يؤدي إلى تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية و نشاط أعضائها ، و يتطلب بالضرورة تقديم أوراق إعتماد جديدة من قبل رئيس البعثة، و لكن لا يتطلب ذلك الإجراء إتفاق جديد ذلك أن العلاقات لم تقطع بل تم تعليقها [2] .

- **ب: النظام القانوني للبـعثة القنصليـــــة:**

عرف النظام القنصلي قبل النظام الدبلوماسي بفترة طويلة والمؤسسات القنصلية بمفهومها الحديث تجد أصولها في مدن أوربا في القرون الوسطى [3] ، وقد نشأ نظام التمثيل القنصلي في البداية نتيجة لإحتياجات تتعلق بالمسائل التجارية والاقتصادية ، حيث توسع بعد ذلك أين أصبح القناصل يسهرون على رعاية كل المصالح الإدارية لرعايا دولهم المقيمين في الدول المعتمدين لديها[4].

ونظر للتمايز الواضح بين الوظيفتين الدبلوماسية و القنصلية، حيث تهدف الأولى إلى تعزيز العلاقات السياسية وحل الخلافات بين دول العالم ، والثانية تعمل على تطوير التجارة و تعزيز العلاقات الإقتصادية و الثقافية و العلمية ، و تخضع العلاقات القنصلية لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963[5] ، حيث نصت المادة 02 منها:

---

[1] – بن ساسة سفيان ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 36 .

[3] – Richard Langhorne , op.cit, p17.

[4] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص ص 52 .

[5] – الجزائر إنظمت لإتفاقية العلاقات القنصلية بموجب المرسوم 85/64 بتاريخ 1964/03/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1964/04/24.

"تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على إتفاقهما المتبادل والاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن انشاء علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية "[1].

- **ب- 1/ مهام البعثة القنصلية :**

تقوم البعثات القنصلية بوظائف إدارية و تجارية أكثر من أي مهام أخرى حيث تتولى رعاية مصالح الدولة الموفدة و رعاية مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها ، و عموما يمكن تلخيص اهم مهامها فيما يلي[2] :

- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفراد أو هيئات.
- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها ، و كذا توطيد علاقات الصداقة بين الدولتين.
- جمع المعلومات بطرق مشروعة (قانونية) عن الاحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في ارسال تقارير ذلك إلى الحكومة.
- اصدار جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة.

---

[1] – وضحت الفقرة 01 من المادة 01 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بعض المفاهيم الأتية :

أ- يقصد بتعبير "البعثة القنصلية ، أي قنصلية عامة ، او قنصلية او نيابة قنصلية ، او وكالة قنصلية .

ب – يقصد بتعبير "المنطقة القنصلية" المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة اعمالها القنصلية.

ج- يقصد بتعبير "رئيس البعثة القنصلية الشخص المكلف القيام بالعمل بتلك الصفة في البعثة.

د- يقصد بتعبير "رئيس الموظف القنصلي كل شخص بما في ذلك رئيس البعثة مكلف القيام بتلك الصفة بالاعمال القنصلية .

هـ- يقصد بتعبير " المستخدمون القنصليون" الموظفون الاداريون والفنيون العاملون في البعثة القنصلية.

و- يقصد بتعبير "خادم البعثة"الشخص المستخدم في الاعمال المنزلية في البعثة القنصلية.

ز- يقصد بتعبير"موظفو البعثة القنصلية" الموظفون القنصليون والموظفون الاداريون والفنيون وخدم البعثة .

[2] – المادة 05 من إتفاقية العلاقات القنصلية 1963 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- القيام بالأعمال الإدارية (التوثيق، الاحوال المدنية ...).
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد لديها و طبقا لقوانين و لوائح هذه الدولة.
- تمثيل مصالح القصر و ناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود القوانين و لوائح الدولة الموفد لديها .
- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها.
- تسليم الأوراق القضائية و غير القضائية و القيام بالإنابات القضائية وفقا للإتفاقيات الدولية أو بأية طريقة تتماشى مع قوانين و لوائح دولة المقر .
- ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين و لوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية و النهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، و على الطائرات المسجلة في هذه الدولة و على طاقم كل منها .
- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات المشار إليها و على طاقمها و تلقي البلاغات عن سفرها ، و فحص اوراقها و التاشير عليها و إجراء التحقيق بشان الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد لديها .
- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية لمعرفة الدولة الموفدة و التي لا تحضرها قوانين الدولة الموفد لديها .

و رغم ان معظم وظائف البعثة القنصلية تتسم بالطابع الإداري في الغالب و المقررة لرعايا مصالح الدولة الموفدة مثل إصدار جوازات السفر و توثيق عقود الزواج و شهادات الميلاد و.. غيرها من الشهادات الرسمية ، غير أنه في بعض الأحيان يسمح للموظف القنصلي القيام ببعض الوظائف السياسية لصالح الدولة الموفدة على الرغم من أنه موظف عام و ليس ممثل دبلوماسي و لكن بشروط[1] :

[1] – و هذا ما نصت عليه المادة 17 من إتفاقية العلاقات القنصلية 1963 كما أنها أجازت للموظف القنصلي أن يمثل هذه الدولة في المنظمات الدولية التي يقع مقرها في داخل الدولة الموفد لديها ، دون إشتراط موافقة الدولة الأخيرة و لكن

جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

- أن لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة المعتمد لديها و لا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية ثالثة .
- أن توافق الدولة الموفد لديها على قيام البعثة القنصلية بهذه المهام الدبلوماسية ، و في هذه الحالة لا يتمتع الموظف القنصلي بالحصانات و الإمتيازات الواردة في إتفاقية فيينا 1961 و إنما يتمتع بالحصانات القنصلية الواردة في إتفاقية فيينا لعام 1963 .

- **ب-2/ أنواع الموظفين القناصل :**

حسب إتفاقية فيينا للبعثات القنصلية 1963 يوجد نوعان من القناصل القناصل المبعوثون أو " المسلكيون " ، و القناصل الفخريون أو " المختارون " :

- **ب -2- 1 /القناصل المبعوثون أو المسلكيون:**

و يسمى أيضا القنصل الأصيل وهو الذين يتم تعيينهم من قبل الدولة الي ينتمون إليها ويتم بعثهم قصد تولي وظيفة القنصلية لدى الدول الموفدين إليها، ومقابل ذلك يتقاضون راتبا ماليا ولا يسمح لهم بممارسة أي وظيفة أخرى[1].

و يمتيز الموظف القنصلي العام أو المسلكي بأنه :

- موظف رسمي من موظفي الدولة الموفدة : من حيث المبدأ يكون الموظف القنصلي من رعايا الدولة الموفدة هذا في الغالب ، غير أنه يجوز أن يكون بين مواطني الدولة المضيفة شرط الحصول على موافقة هذه الدولة التي يبقى لها الحق في سحب موافقتها في أي وقت، ولهذه الدولة ممارسة نفس الحق في حال تعيينه من بين مواطني دولة ثالثة [2].

فقط إعلامها بهذا التمثيل من جانب العضو القنصلي لدولته الموفدة لدىالمنظمة الدولية الموجودة في أرض الدولة الموفد لديها ، و في هذه الحالة يتمتع الموظف القنصلي أثناء تمثيل دولته لدة المنظمة الدولية بالحصانات و الإمتيازات المقررة في إتفاقية فيينا لهام 1975 .

[1] – محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي ، 2013 ، ص 95.

[2] – مادة 22 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

- يتلقة راتبا ماليا منتظما .
- لا يقوم بأي عمل مأجور غير عمله الرسمي في الدولة المضيفة .

و المادة 10 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 هي التي تعلقت بمسألة لتعيين **رؤساء البعثات القنصلية** و **أعضائها** ، فرؤساء البعثات القنصلية يتم تعيينهم من الدولة الموفدة ومن الطبيعي أن يحملو جنسيتها " جنسية الدولة الموفدة ".

و عند تعيين رئيس البعثة القنصلية يجب أن يقدم رسالة تفويض تبين منطقة القنصلية و مكانها و أسماء و درجات كل الأعضاء المرافقين للمبعوث القنصلي[1].

و بعد ذلك يقدم رئيس الدولة المضيفة (المرسل إليها) رسالة إجازة قنصلية أو براءة قنصلية كإذن لممارسة المهام ، كما يمكن رفض منع الإذن أو الإجازة لأي أسباب " ذاتية أو موضوعية "

- **ب- 2 -2/القناصل الفخريون أو المختارون:**

لقد خلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من أي تعريف للقنصل الفخري نتيجة تضارب الآراء حول تحديد مفهومه على الرغم من أهمية هذا التعريف في تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالقناصل الفخريين[2].

و التعريف الأنسب و الذي لقي إجماعا من غالبية الدول والفقهاء الدوليين هو:

" أن القنصل الفخري هو الشخص الذي تختاره الدولة الموفدة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة ممن يحملون جنسيتها أو جنسية الدولة المضيفة أو جنسية دولة ثالثة وتكلفه بالقيام بأعمال قنصلية تحددها له دون أن تعتبره موظفا رسميا من موظفيها ودون أن تقوم بدفع مرتب منتظم له ".

[1] – مادة 11 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] – مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2004– 2005 ، ص 121 .

و مما سبق يتضح أن القنصل الفخري تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي لهذا أغلبيتهم يتمتعون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، إذ يجوز أن يكونوا من **رعايا الدولة التي تؤدون فيها مهمتهم** أو من **رعايا الدولة التي تختارهم** أو من **رعايا دولة ثالثة**، وهم لا يتقاضون مرتبات مالية مقابل قيامهم بالمهام القنصلية عكس القناصل المبعوثون، ولهذا يجوز لهم ممارسة الاعمال الخاصة " التجارية" ، وامتيازاتهم أقل من القناصل المبعوثون وأفراد أسرهم لا يتمتعون بأية امتيازات.

و ما يجدر الإشارة له هو أن دور المؤسسة القنصلية الفخرية على الصعيد الدولي قد تقلص في الواقع بعد أن أخذت دول عدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تشترط في معاهداتها القنصلية على الموظفين القنصليين حول جنسية الدولة الموفدة، كما يعني بطريقة غير مباشرة إلغاء مؤسسة القناصل الفخريين، وكذلك بعد أن استغنت دول أخرى عن هذه المؤسسة كالدول الشيوعية ، أما للفقهاء رأي معاكس حيث أكدوا على ضرورة الإبقاء على المؤسسة القنصلية الفخرية لما لها من فوائد للدول، وخاصة الصغيرة منها[1].

و هذا الاختلاف في الآراء أدى إلى ظهور اتجاهين، الاتجاه الأول الداعي إلى إلغاء مؤسسة القناصل الفخرية، والاتجاه الثاني الداعي إلى الإبقاء والعمل بها ، ومن هذا لإختلاف اقترحت لجنة القانون الدولي نصا توفيقيا يقر الصفة الاختيارية للمؤسسة الفخرية ، ولقي هذا الاقتراح إجماعا من طرف المؤتمرين، وأدرجت في المادة **68** من الاتفاقية التي تحمل عنوان(الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخرين) **و التي تنص " لكل دولة الحرية في ان تقرر ما إذا كانت تستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين** "[2].

[1] – علي صادي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، .الاسكندرية ، منشأة المعارف ،1967 . ص 325 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 326 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ب- 3/ أعضاء البعثة القنصلية " القناصل المبعوثون " :**

تتكون البعثة القنصلية من رئيس البعثة القنصلية و يكون بدرجة قنصل عام Consul Général ،أو قنصل Consul ، أو نائب قنصل Vice Consul، أو وكيل قنصل Consule agent ، حسب ترتيب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 التي وضحت هذا الترتيب لدرجة رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع السابقة و تكون الأسبقية لمن قامت الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بأوراق تعيينه أولا [1] .

و بالنسبة **لباقي أعضاء البعثة القنصلية :**

- **هناك عدد من الأشخاص القنصلين** مثل " **مساعد قنصل** و **نائب قنصل** و **ملحق**" الذين يشغلون إحدى الدرجات القنصلية و يساعدون رئيس البعثة القنصلية في أداء مهام البعثة ، و في حال غياب رئيس البعثة يتولى رئاسة البعثة أقدم الأعضاء القنصليين أو من تختاره الدولة الموفدة لذلك .

- **موظفين إداريون و فنيون و عمال و حراس** و ليس لهم درجة القنصلية ، حيث يباشرون أعمالهم تحت إشراف رئيس البعثة ، أو أحد الأعضاء القنصليين ، و لابد أن يتناسب حجم العلاقات التجارية و الثقافية و الإقتصادية بين الدولتين مع حجم البعثة القنصلية و مع عدد رعايا الدولة الموفدة

أما مسألة تسمية الموظفين القنصليين بالنسبة للدول لا يستوجب بالضرورة اتباع ما هو منصوص عليه في إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ما عدا بالنسبة لتسمية "رؤساء البعثات القنصلية" [2] .

[1] – الفقرة 01 من المادة 09 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] – الفقرة 02 من المادة 09 من نفس الإتفاقية .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ب-4/ انتهاء عمل القناصل:**

تنتهي مهام العضو القنصلي لعدة أسباب نذكر من بينها مايلي[1] :

- بإبلاغ الدولة المعتمد لديها من قبل الدولة المعتمدة بإنتهاء مهام القنصل **لأسباب محددة** أو **بإنتهاء الوظيفة القنصلية المحددة** أو **التعيين في بلد آخر** أو **الوفاة** او **الإستقالة** .
- في حال **أعلنت الدولة المعتمد لديها** بأن **القنصل شخص غير مرغوب فيه** نظرا لإساءة استخدام وظيفته القنصلية او عدم مراعاة القوانين المحلية بصفة عامة.
- **زوال الدولة الموفدة** بسبب إندماجها في دولة أخرى او بسبب خضوها **لإحتلال حربي** بينها و بين دولة أخرى بحيث تفقد الشخصية القانونية الدولية و لا تصح ان تتبادل مع غيرها علاقات قنصلية أو دبلوماسية ، **غير أنه** في حال قيام الحرب بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد لديها لا يترتب قطع العلاقت القنصلية بين الدوليتن مثلما في العلاقات الدبلوماسية [2].

ولكن يجب التنبه أنه لا تنتهي العلاقات القنصلية بوفاة رئيس أحد الدولتين الموفدة أو الموفد لديها لأنه موظف عام يؤدي أعمال قنصلية في الخارج ، كما أن العلاقات القنصلية لا تنتهي بقطع العلاقات الدبلوماسية[3] .

[1] – المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 151 .

[3] – الفقرة 03 من المادة 02 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ج : النظام القانوني للبعثات الخاصة.**

إن القواعد المنظمة للبعثات الخاصة تأخرت في الظهور ، ففي بادئ الأمر كانت تطبق عليها القواعد المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة إلى غاية أن جاء التقنين الخاص بها في سنة 1969 من قبل لجنة القانون الدولي .

و البعثة الخاصة "هي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضائها لتعالج معها مسائل معنية أو لتؤدي لديها مهمة محددة"[1].

و بعد التطور الحالي في التمثيل الدبلوماسي الدائم و بسبب ظهور وسائل الإتصال الحديثة و تطور العلاقات الدولية معها توسعت دائرة البعثات المعتمدة من قبل الدولة و لم تعد مقتصرة على البعثات الدائمة بل ظهرت البعثات الخاصة و التي كان سائدا العمل بها حتى قبل ظهور البعثات الدائمة[2] .

و من بين **أهم العوامل التي أدت إلى ظهور البعثات الخاصة** نذكر مايلي :

- **ظهور التكتلات الدولية** : عاد التمثيل المؤقت للظهور بسبب المشاكل الدولية و خوف الدول على مصالحها إذ ظهرت ما يعرف بالتكتلات الإقليمية الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الأفريقي و مختلف المنظمات ، و لهذا كان الهدف اللجوء لطاولة الحوار و إن كانت مؤقتة و مناقشة مسائل معروضة و إيجاد الحلول[3] .
- **التطور التكنولوجي** : و الذي مس كل القطاعات و قرب العوالم فتم إستبدال وسائل النقل الكلاسيكية إلى أجهزة أكثر تطورا تستخدمها البعثات الخاصة في مهامها .

---

[1] – المادة 1/أ من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 الصادرة في 1969/12/08 .

[2] – حرشاوي علان ، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية . قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 20 .

[3] – على يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ،الطبعة الاولى ، عمان ، دار الرضوان للنشر و التوزيع،2014، ص 236 .

- **استقلال غالبية بلدان العالم الثالث** :حيث أصبحت تشارك في مختلف المحافل الدولية و التي تقتضي وجود بعثة خاصة لهذه المهام المحددة .
- **تطور الصناعة العسكرية** : و مختلف الأسلحة المحرمة دوليا كأسلحة الدمار الشامل الأمر الذي أصبح معه ضروريا اللجوء لإرسال البعثات الخاصة لما له من تهديد لأمن و سلام الدول المجاورة[1] .
- **زيادة المنازعات الدولية** : و منه ضرورة إنشاء بعثات خاصة تسعى للتوفيق بين الأطراف بمبادرة المنظمات و الدول الصديقة [2] .
- **إتساع نطاق العامل الدولي** حيث أصبح فيه ثورة علمية في كل الميادين الإقتصادية و الثقافية و التجارية و غيرها و هو ما جعل التنافس ضروري للحاق بالتطور الدولي الحاصل و ضرورة قيام بعثات خاصة لزيادة العلاقات [3] .

- **ج-1/ شروط تكوين البعثة الخاصة:** و بحسب التعريف الوارد في إتفاقية البعثات الخاصة 1969 يمكننا معرفة شروط تكوين البعثة الخاصة[4] :

- البعثة الخاصة مؤقتة المدة.
- ومهام بعثة الخاصة محددة.
- يجب أن تتوفر التعبئة الخاصة على صفة التمثيل لدى الدولة المستقبلية.
- تقوم التعبئة الخاصة بناء على رضا الطرفين ولا يلزم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها [5].

[1] – المرجع نفسه ، ص ص 237– 239 .
[2] – حرشاوي علان ، المرجع السابق ، ص 20 .
[3] – المرجع نفسه .
[4] – المادة 1/أ من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 .
[5] – المادة 07 من نفس الإتفاقية .

تشكل البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم موظفين دبلوماسين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة [1]، وفي حال تضمنت البعثة الخاصة لأعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فإنهم يبقون يتمتعون بالحصانات والامتيازات في إطار البعثة الدائمة التي ينتمون لها [2] .

- **ج-2/ مهام البعثات الخاصة :**

بحسب إتفاقية البعثات الخاصة تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة [3]، و هو ما يعني أن مهمة البعثة الخاصة متروكة للدولتين و تختزل بالقيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين ، و عادة ما تكون هذه المهام المختزلة في إحدى المظهرين [4] :

➢ **مهام تمثيلية :**

من خلال المشاركة في الإحتفالات التي تقيمها الدولة المضيفة أو حضور مراسيم التي تدعوها إليها الدولة المستقبلة .

➢ **مهام تفاوضية :**

و هي التي تحدد طبيعة هذه المهام بحسب المهمة الموكلة للبعثة سواء سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو عسكرية تحدد طبيعة المهمة المحددة بين الدولتين بموجب إتفاق مسبق ، و تعدد مهام البعثة يؤدي قد يكون إبداء رأي أو إقتراح أو صلاحية توقيع على معاهدة دولية ، و يمنكنها الرجوع لدولتها للتشاور في أي وقت [5] .

---

[1] – الفقرة 01 من المادة 09 من نفس الإتفاقية .

[2] – الفقرة 02 من المادة 09 من نفس الإنفاقية .

[3] – المادة 03 من نفس الإنفاقية .

[4] – زناتي مصطفى ، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيسي للتمثيل الدبلوماسي – الأنواع و الحصانات – ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، العدد 01 ، المجلد 12 ، جوان 2018 ، ص 12 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 12 .

و تمارس البعثة الخاصة مهامها في أي مكان خاص تتفق عليه الدولتان المعنيتان و يعتبر مقر لها ، و في حالة عدم إتفاقيهم على مقر تكون وزارة الخارجية الدولة المضيفة مقر لها ، كما يجوز أن يكون لها عدة مقرات إذا كانت تقوم بوظائف في أماكن متعددة "[1] .

- **ج-3 / صور البعثات الخاصة:**

تظهر صور البعثات الخاصة في عدة أشكال نذكر منها[2] :

أ. زيارات رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية الرسمية على اختلاف أهدافها.

ب.مؤتمرات القمة.

ج. الوفود التي بعثت بها الدول إلى لمنظمات الدولية بحضور الاجتماعات والدورات.

د. الاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة في إطار المنظمات الدولية أو خارجها.

هـ. السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول في إطار مهام خاصة.

و. البعثات الخاصة المراسمية في إطار التهنئة بمناسبة وطنية أو حضور مراسم تنصيب رئيس دولة أو التعزية.

ز. الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية كالمشاركة في مناسبة ثقافية أوغيرها ...الخ.

[1] – المادة 17 من إتفاقية البعثات الخاصة .

[2] – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 50 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ج-4/ إنتهاء مهمة البعثة الخاصة :**

من بين الأسباب التي تنتهي بها مهام البعثة الخاصة حسب ما جاء في إتفاقية البعثات الخاصة هي [1] :

- إذا إتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك .
- اذا انجزت مهمتها .
- إذا إنقضت المدة المحددة لها مالم يتم تمديدها صراحة .
- إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطار بإنتهاء وظائف البعثة الخاصة أو إستدعائها .
- إذا ارسلت الدولة المستقبلة إخطار بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية .

كما أنه لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة بذاته إلى إنتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها[2].

[1] – الفقرة 01 من المادة 20 من إنفاقية البعثات الخاصة 1969 .

[2] – الفقرة 02 من نفس المادة و نفس الإتفاقية .

❖ **خامسا : النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية**

إذا كانت البعثات الدولية تقوم بدور هام و محوري في نطاق العلاقات الدولية بواسطتها تصان مسائل و مصالح أشخاص القانون الدولي و تقريب وجهات النظر المتباينة و أداة رئيسية بواسطتها تنفذ الدول سيادتها الخارجية و رياعة مصالح و شؤون رعايا المقيمين في الدول المضيفة ، فحتى تقوم هذه البعثات بمهمتها على أكمل وجه فقد تم الإتفاق على منح هذه البعثات إمتيازات و حصانات تسمح بتأدية مهامها بما يحقق الهدف المطلوب من هذه العلاقات .

و يشكل نظام حصانات و إمتيازات البعثات الدولية أهم ركائز العلاقات الدولية ، فمن خلاله تضمن الدول الآداء الأمثل للوظائف الموكول لها وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة [1].

و المقصود بالإمتيازات في القانون الدولي التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدولي بتأمين و تحقيق أهداف مهمته ، و هي أمور تمنحها الدولة زيادة على الحصانات فهي إختيارية و مرجعها إرادة الدولة في تحديدها و منحها ، أما الحصانة في القانون الدولي فهي تعني منح حماية للمبعوث الدولي بهدف عدم التعرض لشخصه[2] .

و تلك الإمتيازات و الحصانات التي أقرها القانون الدولي تتمع بها تلك البعثات في الدولة المعتمد لديها و لا تتمتع بها في دولتها ، و لقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 و اتفاقية البعثات الخاصة 1969 هذه الحصانات و الإمتيازات :

[1] – تنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة " تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ".

[2] – معن إبراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الإستثناءات الواردة عليها في ضوء إتفاقية فيينا ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص ص25–27 .

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

✓ **1- حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية :**

و تشمل هذه الحصانة حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين و مقر البعثة الدبلوماسية و فيما يلي نوضح ذلك [1]:

- **أ-حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسين:** و منها يتعلق بالحرمة الشخصية و منها يتعلق بإمتيازات شخصية و منها ما يتعلق بإمتيازات و تسهيلات متعلقة بعمل البعثة :
- **أ-1/ الحصانة الشخصية.**

وتشمل حماية ذات المبعوث من الاعتداء والإهانة والقبض والاحتجاز، وإذا تجاوز إطار مهامه فليس للدولة المعتمد لديها **إلا إعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه** وتمهله أيام للمغادرة .

و تنص المادة 29 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية : " حرمة المعبوث مضمونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له ، و إتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " .

و هذا النص دليل واضح على واجب الدولة المضيفة الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة و العمل علة منع أي عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه و فرض معاملة تليق بالإحترام الواجب بمركزه و صفته .

و تمتد هذه الحصانة لمسكنه و أهله و قائمة أغراضه و ممتلكاته من منقولات و أعيان كالسيارات مثلا [2].

---

[1] – بن صاري رضوان ، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، ، جامعة المدية ، العدد 1 ، جوان 2017 ، ص 266 .

[2] – المواد من 29-31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **أ- 2/ الحصانة القضائية:**

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي وهذا لا يعني افلاته من سلطة القانون في حالة إخلاله به، وإنما يخضع لقانون دولته و ولاياتها القضائية[1] .

غير أن إتفاقية فينا وضعت فاصل بين الحصانة في المسائل الجنائية عن المسائل المدنية و الإدارية و منه فإن هذه الحصانة تنقسم إلى:

- أ-2-1/ الحصانة من القضاء المدني والإداري:

وهي نسبية فمن المسلم به أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء المدني أو الإداري للدولة المضيفة ليست مطلقة رغم إتساع نطاقها و شمولها لكافة صور الدعاوى المتصور رفعها ضد الدبلوماسي [2]، حيث يستثنى صراحة بأنه يجوز رفع الدعاوى المدنية و الإدارية في الحالات التالية [3]:

- الدعاوي العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن في إقليم الدولة المستقبلة يمتلكه الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لدولته ولحساب بعثته الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلة.
- الدعاوى المتعلقة بميراث آل إلى الدبلوماسي أو بتركة عهد إليه بإدارتها أو بتصفيتها أو بوصية كان منفذها أو الموصي له فيها ويشترط في هذه الحالات كلها أن يذكر اسمه في الوصية بصفته الشخصية وليس بوصفه ممثلا لدولته لدى الدولة المستقبلة.
- الدعاوي المتعلقة بنشاط تجاري أو مهني مارسه الدبلوماسي في الدولة المستقبلة بصفته الشخصية وخارج إطار مهامه الوظيفية الرسمية .

[1] – الفقرة 4 من المادة 31 من نفس الإتفاقية .

[2] – بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 270 .

[3] – الفقرة 01 من المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

و هي الحالات الثلاثة هي إستثناء عن الأصل العام و غيرها من الدعاوى لا يمكن رفعها فلا يجوز مثلا رفع دعوى النفقة أو الطلاق و غيرها أمام محاكم الدولة المستقبلة لأنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها [1].

➢ أ-2-2/ الحصانة من القضاء الجنائي:

ويتمتع هو و أفراد أسرته (الذين ليسو من مواطني الدولة المستقبلة كشرط و لا يقيمون فيها بصفة دائمة) بحصانة مطلقة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة [2] ، ولا يحق له التنازل عن هذه الحصانة، وما على **الدولة المعتمد لديها** في حالة إخلاله بالقواعد القانونية إلا **إخطار دولته بالوقائع المنسوبة أو إعلانه كشخص غير مرغوب فيه** ، و لكن هذا لا يعني لن يعاقب عليها بل يجب على دولته محاكمته و عقابه إذا ثبت إدانته ،و لكن الدولة المستقبلة لا تستطيع ذلك [3].

- **أ-3/ الامتيازات المالية و التسهيلات المتعلقة بعمل البعثة .**

المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم والضرائب باستثناء 6 حالات نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و هي الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة من السلطات المعنية المحلية او المركزية كالضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة أو رسوم الإقامة و رسوم الجمارك و رسوم المطار ، غير أن بعض الضرائب المباشرة مثل رسوم التسجيل العقاري و هي رسوم لقاء عوض و لا يعفى منها، و كذلك بالنسبة لأجر الماء و الكهرباء و الغاز و غيرها من الخدمات ، كما يلتزم المبعوث

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] – الفقرة 01 من المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

[3] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 88 .

بدفع الضرائب غير المباشرة و هي الضرائب التي تفرض سلفا على السلع و الخدمات و يلتزم بها المبعوث مثله مثل المستهلك[1].

كما تمنح إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إمتيازات و تسهيلات تتعلق بعمل البعثة كحرية الإتصال الرسمية مثلا حيث تسمح الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال كالحقيبة الدبلوماسية و الرسل و الرسائل المشفرة و تتمتع هذه الوسائل بالحماية القانونية[2].

- **ب- حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية:**

يعتبر مقر البعثة من الخصائص المتصلة بمباشرة سيادة الدولة الموفدة للبعثة ، و يشمل نطاق تلك الحصانة كافة المباني التي تشغلها و جميع الوثائق و المحفوظات الخاصة بها ، و كافة المباني التي تشملها البعثة هي تتمتع بالحصانة بغض النظر عن مالكها بما فيها منزل رئيس البعثة " أوالمبعوث الدبلوماسي" ، و يعد الفناء المحيط بمقر البعثة و بقية الملحقات كالحدائق و المحلات و الأماكن المخصصة للسيارات جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر . و **هذا يفرض إلتزامين على الدولة المضيفة :**

- إمتناع سلطات الدولة المضيفة الدخول للمقر إلا بإذن من رئيسها ، و منها الإمتناع عن التفتيش مثلا و الإستيلاء او الحجز أو التنفيذ على أموال البعثة حتى و لو كان هناك إذن

---

[1] – حسب نص المادة 34 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم الشخصية و العينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي بإستثناء 6 حالات هي :

– الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الاموال أو الخدمات.

– الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها, ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.

– الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات .

– الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشيء في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

– المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

– رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الاموال العقارية.

[2] – المادة 27 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

من القضاء ، ولقد نصت إتفاقية فينا 1961 المادة 22 على أن يكون هناك حرمة لدار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا **برضا رئيس البعثة**[1].

– يفرض على الدولة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية دار البعثة من أي عمل من شأنه المساس بأمن البعثة و منه القيام بالحراسة الخارجية لمقر البعثة وتوفير الامن لها تحت أي ظرف.

فإذا جرت أية ظروف كثورة أو انقلاب انتقل هذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية الدولية ، بمعنى في حالة نزاع أو حرب أو قطع العلاقات الدولية تعهد حراسة مقر البعثة إلى دولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المضيفة " [2] .

كما أن هناك حرمة لمحفوظات البعثة بوثائقها و التي تندرج ضمنها حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها أو حجزها[3]، وللبعثة رفع علمها على مبانيها وعلى الجانب الأيمن لسيارة رئيس البعثة فقط [4].

[1] – المادة 22 من نفس الإتفاقية .

[2] – المادة 25 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

[3] – المادة 24 من نفس الإتفاقية .

[4] – المادة 20 من نفس الإتفاقية .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ **2- حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:**

البعثة القنصلية ليست لها صفة تمثيلية للدولة المعتمدة و لهذا فإن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل هي أقل أو أضيق نطاقا من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي[1] .

و الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها البعثة القنصلية هي:

✓ أ-/ **إمتيازات و حصانات القناصل:** و هي تقل عن إمتيازات و حصانات الدبلوماسي و تتمثل عموما في :

- أ- 1/ الحرمة الشخصية : و ذلك بمنع الاعتداء عليهم حيث تنحصر هذه الحرمة الشخصية التي يتمتع بها القناصل في عدم جواز القبض على القنصل أو حبسه إحتياطيا إلا بقرار تصدره السلطة القضائية المختصة بصدد جناية خطيرة ، و يشترط إبلاغ الدولة الموفدة فورا بذلك ، و تقديم القنصل للمحاكمة بأسرع ما يمكن إذا إقتضى الأمر محاكمته[2] .

و لهم حرية التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها ، مع حرية الاتصال و كذا إتصال القنصلية برعايا دولتها[3].

و لقد أغفلت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية النص على تمتع مسكن القنصل الخاص بأية حرمة أو حماية خاصة على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي ، غير أنها منحت الموظفين القنصليين و المستخدمين قدرا محدودا من الحصانة القضائية أمام قضاء الدولة المستقبلة في نطاق ما يصدر منهم من أعمال، فضلا على عدم جواز

[1] – بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 277 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 124 . و أيضا : بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 279 .

[3] – المادة 28 من إتفاقية البعثات القنصلية 1963 .

إجبار الموظف القنصلي على الإدلاء بشهادته أم أي من جهات الإدارة أو القضاء إذا رفض ذلك [1] .

- أ-2 / الحصانة القضائية :

عن الدعاوى المدنية و الإدارية اً عدم خضوع القنصل لهذا القضاء في الدولة المستقبلة بالنسبة لتفيذ أعماله الرسمية فقط، اما غيرها فلا يتمتع بها ، و بالنسبة للقضاء الجنائي، فلا يتمتع المبعوث بأية حصانة موضوعية بل حضانة جنائية إجرائية ، حيث يخضع للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة في حال إرتكابه جنايات خطيرة ، لكن لا يجوز القبض عليه أو حبسه إحتياطيا إلا بعد صدور قرار ضده بالإدانة و يكون نهائي و غير قابل للطعن [2].

- أ-3/ الاعفاء من القيود المفروضة على الاجانب من رسوم وضرائب **رسمية** [3] .

[1] – بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 279 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 143 .

[3] – المادة 49 و 50 من إتفاقية العلاقات القنصلية 1963 ، حيث تنص المادة 49 على أن :

1– يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء ما يلي:

أ– الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة في ثمن السلع والخدمات.

ب – الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في اراضي الدولة المضيفة.

ج– الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والارث والانتقال .

د– الرسوم والمصاريف المترتبة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح رأس المال النابع من الدولة المضيفة, وكذلك الضرائب على رأس المال المستثمر في الاعمال التجارية والمالية في الدولة المضيفة.

هـ– التكاليف المترتبة عن خدمات معينة.

و– رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **ب- حصانات و إمتيازات مقر البعثة القنصلية**

تمارس القنصلية **العديد من الأعمال التي لا تمارسها البعثة الدبلوماسية** فعمل القنصلية يمس المصالح الاقتصادية والتجارية و الإدارية لتسهيل عمل البعثة القنصلية ،

و لقد منحت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 في بابها الثاني و الثالث تنظيما مفصلا للحصانات و الإمتيازات القنصلية على إختلاف أنواعها [1] .

- حرمة مقر القنصلية لا يحق الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية إلا في حالة حريق أو كوارث تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة، وتتمتع المحفوظات والوثائق بالحرمة والصيانة[2].

و لم تتعرض اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لمدى جواز منح الملجأ في مقر البعثة القنصلية، مثلما هو الحال في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أحجمت عن محاولة حسم هذا الموضوع بنصوص صريحة تفيد الحظر أو الإجازة [3] .

و تتمتع وثائق و محفوظات البعثات القنصلية بذات الحصانة التي تتمتع بها وثائق و مستندات البعثات الدبلوماسية ، حيث لا يجوز التعرض لها او كشف سريتها بواسطة السلطات المحلية للدولة المستقبلة سواء كان داخل المقر البعثة القنصلية أو خارجه او في منزل رئيس البعثة او سكنه الخاص[4] .

---

[1] – نفس المرجع ، ص 276 .

[2] – الفقرة 02 من المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[3] – بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 277 .

[4] – المادة 33 من غتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ **3- حصانات و امتيازات البعثات الخاصة:**

هناك توافق كبير بين الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة وبين الحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام الحصانات والامتيازات من نظام حصانات وامتيازات الدولة كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، ويلاحظ أن نظام الحصانات والامتيازات يتمثل في:

- الإعفاء من الضرائب أثناء أداء مهامها فيما يتعلق بالمرافق التي تستخدمها[1].
- حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة [2] .
- يتمتع أعضاءها عند حملهم الصفة الرسمية كممثلين لدولهم بالحرمة الشخصية، وبالحصانة القضائية في الشؤون الجنائية والإدارية والإعفاء من الضرائب والرسوم والإعفاء الجمركي[3] .
- تمتع دار البعثة بالحرمة[4] .

[1] – المادة 15 من إتفاقية البعثات الخاصة 1969 .

[2] – المادة 26 من نفس الإتفاقية .

[3] – المادة 30 و 31 من نفس الإتفاقية ، و أنظر ايضا بهذا حرشاوي علان ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] – الفقرة 01 من المادة 25 من نفس الإتفاقية .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

✓ **4- محاولة للتفريق بين التمثيل الدبلوماسي والقنصلي**

يتقارب التمثيل الدبلوماسي من التمثيل القنصلي في الهدف الرامي من هذا التمثيل، ألا وهو تقريب وجهات النظر ما بين الدولتين وإيجاد التسهيلات لرعايا الدولة، وتوفير التعاون وتوطيد الصداقة ما بين الدول، إلا أنهما ***يختلفان*** في [1] :

- أ – **من حيث دور البعثة الدولية:** فدور البعثة القنصلية يطغى عليه الأعمال الإدارية والتجارية والقضائية كمنح جوازات السفر والشؤون المدنية مثل الزواج والطلاق وشهادات الولادة، في حين البعثة الدبلوماسية تعتبر الممثل الرسمي للدولة الباعثة خصوصا على الصعيد السياسي والخارجي.
- ب- **من حيث أنواع أعضاء البعثة الدولية:** الأصل هو أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة الباعثة، أما بالنسبة للبعثة القنصلية فإنه يوجد نوعين من القناصل تعارف عليهما المجتمع الدولي، القنصل المبعوث والقنصل الفخري المختار من رعايا الدولة المستقبلة بالاتفاق ما بين الدولتين.
- ج- **من حيث مراتب أشخاص البعثة الدولية:** لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ثلاث مراتب بنص المادة 14، بينما أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 أربعة مراتب بنص المادة 9.
- د- **من حيث إنشاء وقطع العلاقات الدولية:** إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية ما بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك، وإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية، ولا يعتبر تبادل البعثات القنصلية قاطعا في الاعتراف بالدول أو الحكومات، ذلك لأن وظيفة القنصل تتصل بالتجارة والملاحة، كما أن نشاطه

[1] – دروس عبر الخط على الرابط :
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12240&chapterid=2828 تاريخ الإطلاع 2023/01/23 .

يكون في هذه الأمور في المنطقة التي يقيم فيها، كما يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

- **هـ- من حيث عدد البعثات:** الأمر الذي ألفه المجتمع الدولي هو وجود بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة المستقبلة، وتكون في العاصمة أو في المدن الكبرى، في حين يجوز أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية تعمل في إقليم الدولة الموفد إليها.
- **و- من حيث إعادة تقديم أوراق الاعتماد والإجازة:** لما كان القنصل لا يمثل دولته سياسيا، فهو ليس في حاجة لأن يستصدر إجازة جديدة لممارسة الأعمال القنصلية في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين أو نظام الحكم فيهما، وتبقى مهمته مستمرة، عكس المبعوث الدبلوماسي[1].
- **ز- من حيث الامتيازات والحصانات:** تختلف من البعثة الدبلوماسية إلى القنصلية، حيث أن قدسية مقر البعثة الدبلوماسية أكبر من حرمة مقر البعثة القنصلية، ومقدار الحصانة بالنسبة للحقائب تكون أكثر للدبلوماسية منها من القنصلية، ونفس الشيء بخصوص امتيازات أعضاء البعثة ، فحصانة المبعوث الدبلوماسي أوسع من المبعوث القنصلي.
- **ح- انتهاء مهمة البعثة الدولية:** تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بعدد من الأسباب، أخذتها اتفاقية فيينا بعين الاعتبار، كالاستدعاء والطرد من جانب الدولة، وموت رئيس الدولة أو تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب، قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين البلدين، وبالحرب التي تعلن ما بين الدولتين[2]، وأيضا تنتهي مهمة المبعوث القنصلي بنفس الأسباب، إلا أنه لما كان المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية

[1] – دروس عبر الخط على الرابط :
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12240&chapterid=2828 تاريخ الإطلاع 2023/01/23 .

[2] – راجع الصفحة 45 من هذه المطبوعة فيما يتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

السياسية فإن مهمته لا تنتهي في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين، أو حتى في حال الحرب لأنه لا يتمتع بالتمثيل السياسي والصفة السياسية، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا ينهي مهام القنصلية إلا إذا تم قطع العلاقات القنصلية صراحة بين الدولتين [1].

و **في ختام التفرقة التي وضحنا أعلاه** ، فلابد من الإشارة إلى أنه مايلي :

- من خلال دراسة أجهزة إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفق إتفاقتي فيينا 1961 1963 نجد أن الكثير من الدول **لا تفرق بين السلكين الدبلوماسي و القنصلي** ، كما أنها لا تميز **في مجال الممارسة و الإدارة** بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ، حيث نجد تداخلا في بعض الأحيان ، ونجد تكاملا في أحيان اخرى ، وهذا يتأكد عند وجوود بعثات وممثليات دبلوماسية تمارس الوظائف القنصلية ، ومن جهة أخرى نجد مراكز قنصلية تقوم بوظائف ذات طابع دبلوماسي تمثيلي سياسي ، و يحدد القانون الدبلوماسي قواعد هاته الممارسة الإستثنائية ويجعل لها أصولا واجبة الإتباع ، مثلا في الجزائر تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 406/02 (2002) الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الشعبية " السفير هو ممثل رئيس الجموهورية الذي يعتمده بصفته موظفا للدولة و الحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية او أكثر "، و تنص المادة 13 منه على مهـام السفير " يمارس **السفير** الوظائف **القنصلية** التي تخولها إياه أحكام إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية و التشريع و التنظيم الوطنيين " .

- كما أنه يجب التنويه إلى أنه في الجزائر **القيام بمهمة خاصة** يمكن أن تتم من طرف أشخاص لا ينتمون إلى سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين و بأنه يمكن أن تعهد وظائف السفير والقنصل العام و القنصل إلى أشخاص لا ينتمون إلى سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين بالاقتراح من وزير الشؤون الخارجية بحدود نسبة أقصاها 10 من عدد المناصب

[1] – راجع الصفحة 53 من هذه المطبوعة فيما يتعلق بإنتهاء عمل القناصل .

بحيث يستفيد هؤلاء الأشخاص المعينون في هذه الحالة أثناء أداء مهمتهم نفس الحقوق ويخضعون إلى نفس الالتزامات السارية على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين[1].

– إن المهام القنصلية تحافظ على تعددها و شمولها بل و يمتد نطاقها أحيانا ليشمل علاوة على المهام الإدارية والاقتصادية و التجارية القيام ببعض المهام السياسية ، و عليه فإن التطورات الوظيفية أو البنيوية التي تطرأ على العلاقات القنصلية مهما بلغت جسامتها فلا لا تصل إلى تغيير طبيعة الوظيفة القنصلية الاقتصادية أو الإدارية أو التجارية التي اكتسبتها من خلال ممارستها الطويلة لهذه المهام عبر مختلف العصور المتعاقبة ما أدى إلى بروز المؤسسة القنصلية كمؤسسة أساسية فاعلة في حقل العلاقات الدولية تساهم بجانب نظيرتها الدبلوماسية في إنماء العلاقات الودية والسلمية بين الدول [2] .

[1]– المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 09– 221 المؤرخ في 2009/06/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين .

[2]– أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، دراسة قانونية في ضوء إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963 و التشريع القنصلي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،2012 ، ص 25 .

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية (البرية و البحرية و الجوية)

لقد جاء في القرآن الكريم آيات عديدة عن خلقه للبر و البحر و السماوات و عن تسخيرها للإنسان قالى الله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] ، و لقد إقتضت حكمة الله عز و جل أن يكون الإنسان خليفة في الأرض ، و أن يتمتع بقدرات و نعم لا يتمتع بها غيره من المخلوقات ، و لقد سخر الله تعالى السموات و الأرض و البحار لتساعد الإنسان في آداء رسالته في تعمير الأرض ، كما نهى عن الفساد و أمر بالمحافظة عن هذه النعم [2]، يقول الله تعالى ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3] .

شهدت الحضارات العريقة ما يسمى بالبعثات الدولية أو ما أطلق عليه إسم الدبلوماسية بوسائلها البسيطة و هو ما تطرقنا له بالدراسة في المحور الأول ، و تلك البعثات الدولية تجسدت في الاتصالات السياسية و التجارية و في غيرها من المجالات على المستوى البري والبحري والجوي ، و من أهم مظاهر العلاقات الدولية مسألة الحدود فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن إقامة العلاقات المكانية التي تختص بدراسة الحدود الدولية .

كما أن أحكام القانون الدولي العام تسري في النطاق الذي تنشأ فيه العلاقات بين الدول و بالتالي فهو يحدد بالمدى الذي تغطيه هذه العلاقات، فهناك علاقات في نطاق اليابسة والبحار أو المياه الدولية وأعماقها وما يعلوه من فضاء، وما يمكن أن يحدث من خلافات بين الدول في استغلاله [4] .

---

[1]– الأية 164 من سورة البقرة .

[2]– مقري عبد الرزاق ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التمنية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، الجزائر ، دار الخلدونية ،2008 ، ص 298.

[3]– الأية 60 من سورة البقرة .

[4]– بلوط سماح ، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014-2015 ، ص 2 .

مة زيان عاشور

إن نشأة قارة الحدود الدولية بمعنى الخط الذي يحيط بإقليم الدولة و فصله عن أقاليم الدولة الأخرى بالإضافة إلى وضع بدايات ذلك الخط و نهايته و كيفيات النظر بشأنه يعود الفضل فيه إلى تأسيس القانون الدولي العام منذ إنعقاد مؤتمر واستفاليا 1648 الذي نص على مجموعة من المبادئ منها وضع الدولة القومية في أوربا و الإقرار بمبدأ سيادة الدولة و ضرورة العمل جماعيا على تأمين و ضمان التوازن الدولي ، و هذا يمنع المساس بالحدود القائمة وعدم التوسع على حساب دولة أخرى .

و في اللغة المقصود بمصطلح الحد هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين متجاوزين و لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، و كذلك يقصد به منتهى الشيء حده وتميزه عن الشيء والمحدد هو المعين بحدوده [1] ، و أما بالحدود فهي ذلك الخط الذي يحيط بها بمعنى أنه الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع ان تمارس فيه الدولة سيادتها [2].

و تعتبر الحدود السياسية جزءا مهما من الكيان السياسي للدولة ، و الحدود ليست مجرد خطوط ترسم على الخرائط لتفصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر بل لها أهمية كبيرة من النواحي السياسية و القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و تزداد أهمية كلما حظيت بعناية أكثر من الهيئات و المنظمات الدولية التي أبرمت لتثبيتها [3].

و من الناحية القانونية الحدود الدولية هي تلك التي ينتج عنها تعيينها آثارا قانونية تتصل بنطاق سيادة الدولة و قد تكون من طبيعة برية أو بحرية أو جوية [4] ، و في العصر القديـــم كانت الحدود تخضع للقانون الداخلي فقط أما في العصر الحديث يتم وضع الحدود بالإتفاق بين الدول المعنيـــة بواسطة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية او بموجب قرارات

---

[1]– المعجم الوسيط في اللغة العربية ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1972 ، ص 615 .

[2]– نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 188 .

[3]– بيدي أمال ، القانون الدولي للحدود ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون دولي عام جامعة الجلفة ، 2021–2022 ، ص 09 .

[4]– بيدي أمال ، المرجع السابق ، ص ص 23 – 24 .

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

التحكيم و أحكام القضاء الدولي [1]، و منـــه نعرف الحدود الدولية في السياق القانوني بأنـــها :

" الخـــط الذي يفصل إقليـــم الدولة عن أقاليـــم الدولة المجاورة لها و تمارس سيادتها داخل حدودها الإقليمية و لا تمتـــد هذه السيادة إلا إستثنائيا خارج هذه الحدود (الدبلوماسية) " ، و هو ما يستنتج من نصوص مختلفة كالإتفاقيات الحدودية و من أحكام القضاء الدولي و التي توضح تلك الحدود [2] ، بالإضافة إلى سطح المساحة الأرضية – الغلاف الجوي – و المياه الإقليمية حسب الأعراف الدولية ، إذا مصطلح الحدود الدولية مصطلح أو ظاهرة قانونية تعترف بها الدولة صاحبة العلاقة بالإضافة إلى المجتمع الدولي .

و بناءا على ماسبق سنتطرق في هذا المحور إلى تحديد وظائف هذه الحدود و قابلية الدول المجاورة لها أثر الحدود على العلاقات الدولية في المجالات البرية و البحرية و الجوية.

[1]– نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 189 .

[2] – وفق القانون الدولي المعاصر أصبحت هناك طرق حديثة لتبديل أو تغير الإقليم مثل إنظمام عدة دول في دولة واحدة عن طرق الإندماج ، أو إنقسام الدول و تشكل دول جديدة ، أو تفكك الدولة إلى عدة دول وهي حالات جد شائعة مثل ما حدث مع الإتحاد السوفياتي .

❖ **أولا : تطبيقات العلاقات الدولية في المجال البري**

على الصعيد الدولي تظهر أهمية الحدود الدولية في إقامة العلاقات الدولية و في كون أن النزاعات هي في الأصل هي نزاعات الحدود الدولية أي نزاعات حول **الإقليم** و بالتالي هي عامل أمني ، و أما على الصعيد الداخلي تظهر تلك الأهمية في تطبيق القانون على كل الأشخاص الذي يقيمون داخل الإقليم ، و كيفية دخول الأشخاص و الأموال و خروجهم من الإقليم و الحفاظ على ثقافة و عادات و دين و هوية الأجيال و عامل قوة إقتصادي و ثقافي و أمني .

يمثل الإقليم تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيه سلطاتها أو سيادتها ، فلا يكفي وجود جماعة من البشر لنشوء دولة ما لم يقطن هؤلاء البشر في قطعة معينة من الأرض على سبيل الدوام و الإستقرار[1] ، ويشتمل إقليم الدولة على أرضها وبحرها وسمائها ، أما الإقليم البري فلا خلاف عليه هو مساحة الأرض التي تخضع لسلطان الدولة و لا يمتد هذا السلطان لخارجها، ومن هنا يجب أن يكون إقليم الدولة محددا بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى ، و من هنا نتعرض لتصنيفات الحدود الدولية البرية و لعملية تعيين حدودها :

✓ **1- تحديد الإقليم البري :**

إن تعيين الحدود كما ذكرنا سابقا يتم إما بشكل إتفاقي او بموجب معاهدة الحدود أو بقرار تحكيمي أو قضائي دولي ، و التحديد يعني تحديد الحدود ووصفها وصفا واضحا في في المعاهدة أو في قرار التحكيم أو الخريطة ، و في الخطوة الثانية من التعيين يأتي التخطيط و ذلك برسم الحدود على الأرض[2] ، و تقوم بهذه المهمة أجهزة خاصة تسمى لجان التحديد و هي مؤلفة من الخبراء و تستعين هذه اللجان عند التخطيط بالظواهر الطبيعية التي

[1]- مقري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]- نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 188 .

تصبح في ما بعد حدودا طبيعية ، كما يمكن الإشارة ضمن هذا التخطيط إلى خط الطول و العرض و هو الخط الذي يقاس بين نقطتين و أقواس من الدوائر [1] .

و منه يظهر أن ترسيم الحدود الدولية أساسه أولا الاتفاقيات الدولية ولا سيما عندما تحظى تلك الاتفاقيات بتأييد الاطراف لها فإنها تكون مدعاة لقيام علاقات جوار متينة ومستقرة، بينما يكون العكس عندما يكون أحد الاطراف غير مقتنع بخط الحدود الدولية، فتكون احتمالات إثارة المشاكل والمنازعات الحدودية التي ربما تتطور الى حروب حدودية.

و بموجب قرار التحكيمي الذي أصدره ماكس هوبر في إطار التحكيم لدى المحكمة الدائمة للتحكيم المؤرخ في 14/ 04 /1928 في الخلاف القائم بين وم أ و هولندا حول إقامة السيادة على جزيرة بالماس الواقعة في المحيط الهادي ، حيث إعتبر أن سيادة الدولة على إقليمها تعني الإستقلال في جزء من الأرض و الحق في ممارسة نشاطات إنفرادية و شاملة على هذه **القطعة الترابية** ، فالدولة تمارس على الإقليم سلطات لها خاصيتين الشمول و الإستئثار [2] :

- السلطات الشاملة :

و هي تلك السلطات التي تمكنها من تحقيق أهدافها كاملة و صحيحة فهي واسعة و تشمل كل الميادين بما تمنها لها سيادتها الإقليمية و الشخصية و لها القيام بكامل الأحكام و القرارات في سبيل ذلك .

- سلطات إنفرادية أو إستئثارية :

و هي أن تستأثر الدولة و تنفرد لوحدها ببمارسة كافة السلطات و الصلاحيات بموجب حق السيادة على إقليمها دون ان تشاركها فيها أية هيئات أو سلطات أجنبية تابعة لدولة أخرى ، و مع هذا تبقى الدول الأخرى استثناءا بعض الصلاحيات التي يمنحها لها القانون الدولي مثل الوضع في العلاقات الدبلوماسية أو عمل المنظمات الدولية .

---

[1] – الحدود الطبيعية هي الحدود الموجودة على الطبيعة و فوق الأرض و تتمثل في الحدود المطبقة في المناطق الجبلية و الأنهار و البحيرات .

[2]– نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 195 – 196 .

✓ **2- تصنيف الحدود على الإقليم الأرضي :**

توجد عدة معايير لتصنيف الحدود الدولية نذكر من أهمها المعيار الجغرافي و الذي يركز على مدى الإستعانة بالظاهرة الطبيعية ، فالحدود بين الدول قد تكون طبيعية كوجود جبال أو أنهار تفصل بينها، و قد تكون صناعية كوضع علامات من أبراج أو أسوار أو أعمدة أو غيرها ، وقد تكون وهمية أو متصورة مثل خطوط عرض أو طول :

- **أ- الحدود الطبيعية :**

تعرف بأنها التي أوجدتها الطبيعة ذاتها كسلسلة جبال أو أنهار أو بحيرات أو بحار، حيث أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له عدة مزايا مختلفة منها تيسير الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي تقوم به دولة مجاورة ، كما أن وجود هذه الحواجز الطبيعية يعيق تقدم العدو إلى حد كبير، فللحواجز الطبيعية فائدة كبيرة في حسم ما قد ينشأ من نزاع حول موقع الحد نظرا لثبات هذه الظواهر الطبيعية ، بالرغم من ذلك فإنه توجد قواعد في القانون الدولي لتعيين الحدود عند وجود ظواهر طبيعية [1] :

- استخدام الجبال في تحديد الحدود و تكون في حالة الدول التي تفصل بينها سلاسل جبلية ، حيث نجد أن الحدود تؤسس أحيانا على الخط الذي يمتد بين أعلى القمم في السلسلة الجبلية .

- استخدام الأنهار في تحديد الحدود و التي كانت أحد الفواصل الطبيعية بين الدول في العصور القديمة ، فأوروبا مثلا اتخذتها كحدود و لازالت كذلك منذ مدة طويلة مثال على ذلك نهر الراين الذي يفصل بين ألمانيا وفرنسا ، ونهر سانت لورس بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، و القاعدة التي تطبق لتحديد الحدود تفرق بين النهر الذي لا يصلح للملاحة والنهر الصالح للملاحة، ففي الحالة الأولى اعتبر منتصف مجرى النهر حدا فاصلا بين الدولتين أما إذا كان النهر صالحا للمالحة فتكون الحدود في منتصف مجرى النهر، أما إذا

[1]- عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله ، مفهوم و أنواع الحدود الدولية و كيفية تعيينها و تخطيطها في القانون الدولي العام ، مقال منشور في مجلة الشريعة و القانون ، العدد 34 ، 2019 ، ص ص 83-84 .

وجدت بحيرة تفصل بين دولتين فإن خط الحدود يمر في منتصف البحيرة، أما في حالة وجود جزر في البحيرات، فان هذه الجزر لا تتجزأ حيث تمر الحدود حولها.

– أما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية، فإن الحد الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر حدا دون اعتبار أن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة .

- **ب – الحدود الاصطناعية :**

هي خطوط اتفاقية على سطح الأرض تلجأ إليها الدول في حالة عدم وجود فاصل طبيعي بين إقليمي الدولتين، أو في حالة الرغبة في تعديل الحدود، ويتم تثبيت الحدود الاصطناعية ضمن معاهدة أو اتفاق خاص بعد رسمها على الخريطة ، وهي لا تقيم وزنا لطبيعة الإقليم وخصائصه و ما به من معالم طبيعية أو بشرية ، ولذا كان تخطيطها على الأرض في بعض الأحيان من أسوأ المظاهر لأنها تقسم الشعب الواحد أو تمزق القبيلة الواحدة على شطرين كما حدث في أفريقيا ، وتختلف أنـــواع الحدود الاصطناعية وتتمثل في :[1]

- **ب–1/ الحدود الهندسية :**

و هي عبارة عن خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين أو قوس دائرة ، كالحدود بين سوريا والأردن ، وبين مصر وليبيا .

- **ب–2/ الحدود الفلكية :**

و هي الحدود الموضوعة وفقا لخطوط العرض والطول ، ومن أمثلة الحدود التي تقع وفق خطوط الطول، الحدود المصرية الليبية التي تسير مع خط طول 25 شرقا، أما بالنسبة لخطوط العرض فيمكن التمثيل لها بالحدود المصرية السودانية والتي تتماشى مع دائرة العرض22 شمالا، وكذلك الحدود بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية إذ تتبع خط العرض شمالا، ولقد واجه تقسيم الحدود إلى طبيعية واصطناعية العديد من الانتقادات.

[1]– المرجع نفسه ، ص 84 .

مة زيان عاء

و كما تنقسم الحدود الدولية من حيث شرعيتها والاعتراف بها الى حدود يعترف بها القانون الدولي [1] ، و على الرغم من الأساس الشرعي قد يصادف أن بعض الدول لا تعترف بذلك بحيث تدعي خط حد مغاير ، و من هنا تبدأ النزاعات الحدودية التي دائما نأمل أن يراعى فيه حلها مجموعة من المبادئ الدولية من أهمها : مبدأ حسن الجوار ومبدأ التعاون الدولي وترسيخ مبدأ الثقة المتبادلة والاطمئنان لنوايا كل طرف للطرف الآخر.

و ينبغي التنويه إلى أنه رغم إهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بالحدود إلا أننا لا يمكن أن ننكر دور و أهمية القوة في العلاقات السياسية في الحفاظ على أمن و حرمة الحدود الدولية ، و يبقى للاتفاقيات الدولية الدور الرائد و الاساس الشرعي والقانوني للاعتراف المتبادل بين الدول من رسم وتخطيط الحدود الدولية بينهما وعلى الرغم من القوة القانونية، والشرعية لاتفاقيات الحدود الدولية بينهما واحترام حرمتها تبقى مرهونة بالعلاقات بين الدول التي تتحكم فيها محددات كثيرة و ليس فقط اتفاقيات الحدود و على رأس تلك المحددات القوة اللازمة لحفظ تلك الحدود ، إذ بالرغم من إهتمام التشريعات الدولية بالحدود نظرا لأهميتها إلا أنها بقيت ومازالت تشكل نقطة خلاف بين الكثير من الدول المتجاورة مما

---

[1] – و تقسم الحدود وفقا للقانون الدولي إلى :

– حدود تاريخية : وضعت في الماضي بموجب القبول الطويل للحيازة و ممارسة السيادة على هذه الحيازة

– حدود إتفاقية : و التي تقام بموجب إتفاقيات ترسم بمقتضاها الحدود .

– حدود جمركية : و هو الحد الفاصل الذي لا يجب ان تتجاوزه البضائع و الأموال دخولا و خروجا في إقليم الدولة غلا بموجب إجراءات جمركية تضعها الدولة .

حدود إدارية : و هي تلك التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و قد تصبح بعضها حدودا إقليمية مع الدول الخرى المجاورة أين تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية .

– حدود آمنة : ظهرت هذه الحدود لأول مرة في قرار مجلس الأمن الصادر عام 1967 بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي ، و توضع هذه الحدود بالإتفاق المتبادل و يعترف بها أطراف النزاع .

– خط وقف إطلاق النار : و هو خط وهمي فاصل بين القوات الأطراف المتنازعة خلال فترة زمنية مؤقتة توقف بها إطلاق النار فيما بينها بقرار من مجلس الأمن و يعد إجراء عسكري ليس له الصفة او الطابع السياسي .

– خط الهدنة : و يتم بإتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة في منطقة ما ، و تبرز أهمية هذا الخط في انه الحد الفاصل بين القوات المتحاربة . بهذا الخصوص ، راجع : نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 190-191 .

يرسخ ترسبات و تعصبات وتنمية للأحقاد بين الدول و هو الأمر الذي يؤدي في النهاية الى النزاعات المسلحة التي تهدد أمن واستقرار الدول .

❖ **ثانيا : تطبيق العلاقات الدولية في المجال البحري**

لقد جاء في القرآن الكريم ذكر البحار في مواضع كثيرة بأنه مصدر للرزق و الغذاء و سبيلا للإتصال ، يقول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صيد الْبحرِ وطَعامه متَاعا لَّكُم وللسَّيَّارة ۖ وحرِم علَيكُم صيد الْبرِ ما دمتُم حرما ۗ واتَّقُوا اللَّه الَّذي إِلَيه تحشَرون﴾[1] .

و قوله تعالى أيضا﴿ وإِذْ فَرقْنَا بِكُم الْبحر فَأَنجيناكُم وأَغْرقْنَا آل فرعون وأَنتُم تنظُرون﴾[2]، و جاء أيضا قوله تعالى ﴿ اللَّه الَّذي خلَق السَّماوات والْأَرض وأَنزل من السَّماء ماء فَأَخْرج به من الثَّمرات رِزْقًا لَّكُم ۖ وسخَّر لَكُم الْفُلْك لتَجرِي في الْبحرِ بِأَمرِه ۖ وسخَّر لَكُم الْأَنهار﴾[3] .

و تعد البحار المكون الرئيسي لكوكب الأرض حيث تشكل حوالي 73 % من مساحة الكرة الأرضية أي ثلاث أرباعها ، و هي وسط بيئي له أهميته في حياة الإنسان بإعتباره مصدر للغذاء و الثروات و المعادن ، ولقد كانت البحار هي الوسيلة الأولى لتبادل العلاقات و التجارة بين الدول[4] .

و لقد أدركت الشعوب خاصة في العصور الوسطى مدى الأهمية السياسية للبحر كميدان للسيطرة والتحكم وكذلك أهميتها الاقتصادية ، و استغلال ثروات هذه المساحات البحرية، وخاصة في مجال الصيد وكذلك الرقابة على كافة المظاهر الأخرى للملاحة البحرية [5].

---

[1] – الأية 96 من سورة المائدة .

[2] – الأية 50 من سورة البقرة .

[3] – الأية 32 من سورة إبراهيم .

[4] – بلوط سماح ، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2014-2015 ، ص 2 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 2 .

و هنا بدأت الدول تبدي رغبتها في أكثر من مناسبة بمد سيادتها على المناطق المجاورة لإقليمها البحري إلى مسافات متفاوتة واضعة بذلك حد للمبدأ القاضي ب " حرية الملاحة البحرية" ، وهو ما لم يرق للكثير من الدول التي عارضت فكرة السيادة على البحار ودعت إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة البحرية ، و أمام هذا الإشكال بات من الضروري إيجاد تنظيم قانوني دولي واضح ومحدد تلتزم به الدول بهدف ضمان التوازن بينها [1].

فبعد أن كان البحر مقسم إلى مساحتين بحريتين معروفتين وهما البحر الإقليمي و أعالي البحار، أصبح مقسم إلى عدة مناطق حيث ازداد عددها مع تطور التنظيم القانوني في مجال البحار، وذلك بإعادة تقسيم البحر إلى خمسة مناطق بحرية في ظل اتفاقيات جنيف لقانون البحار حيث تم استحداث ثلاثة مناطق بحرية جديدة لم تكن معروفة قبل سنة 1958، و أسفرت الاتفاقية الأولى عن إبرام أربع معاهدات إستحدثت ثلاثة مناطق بحرية جديدة لم تكن معروفة قبل هذه سنة 1958 والتي تتمثل في كل من المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة ، غير أن التقسيم الذي أتت به هذه الاتفاقيات غير دقيق مما استدعى إلى إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، التي شملت جميع مواضيع اتفاقيات جنيف لقانون البحار مع عدة تعديلات وإضافات والتي من بينها إضافة ثلاثة مناطق بحرية جديدة وهي : المياه الأرخبيلية ، المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومنطقة التراث المشترك و بهذا تكون هذه الاتفاقية قد قسمت البحر إلى ثمانية مناطق بحرية ، وجعلت لكل منطقة نظام قانوني خاص بها [2].

و لقد لعبت الملاحة البحرية الدور الأساسي في تدعيم الاتصالات بين القارات والشعوب ، بل أنها تعد من أقدم الأنشطة الإنسانية وأكثرها أهمية تنظيم الملاحة البحرية في هذه المناطق [3] ، خاصة المناطق التي هي موضع سير السفن والتي تتمثل في كل من : البحر الإقليمي، والمياه الداخلية– أو الأرخبيلية– بالنسبة للدولة الأرخبيلية، والمنطقة

[1] – بطوش كهينة ، الملاحة البحرية بين الحرية و التقييد ، مكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية و الساحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزو وزو ، 2017 ، ص 1 .

[2] – المرجع نفسه ص 02 .

[3] – بلوط سماح ، المرجع نفسه ، ص 4 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار لديه أهمية كبيرة سواء بالنسبة للدول الساحلية أو غير الساحلية [1] .

✓ **1- النظام القانوني للقنوات البحرية الدولية :**

القنوات البحرية هي تلك الممرات المائية الصناعية أو ما يطلق عليها بالمضايق الصناعية التي حفرتها يد الإنسان لتصل بين بحرين عامين تسهيلا للملاحة و المواصلات البحرية ، و تعد جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة عندما تتعلق بممر يصل بين نهرين داخليين أو بين نهر داخلي و بحر فهي قناة تخترق أراضيها و بالتالي فهي تخضع لكافة مظاهر الإختصاص الإقليمي للدولة ، و يحق للدولة أن تحصل رسوما من السفن التي تمر بها [2].

و تكون القناة دولية عندما تربط بين بحرين حرين و تهدف لتسهيل الملاحة الدولية ، أما عن القنوات البحرية الدولية فتعتبر طرق برية تمنح حقوق المرور للسفن كونها طرق إصطناعية للمرور عبر المياه المقامة على إقليم دولة و مرتبطة من الجهتين بمياهها الداخلية و تخضع للسيادة الإقليمية للدولة و يبقى التطبيق التلقائي لحرية المرور عبرها من القواعد العرفية و مرتبطا برضا الدولة صراحة بموجب إتفاقيات تبرمها مع الدول الأخرى و التي تحدد شروط المرور بالنظر إلى الإعتبارات السياسية .

و هناك قنوات ذات أهمية خاصة و تقع في طرقات بحرية دولية مثل قناة السويس التي تربط بين البحر الأبيض المتوسط و البحر الأحمر، و قناة بناما التي تربط بين المحيط الهادي و المحيط الأطلسي ، و قناة كيال التي تربط بين البحر البلطيقي و بحر الشمال و التي تخضع لأنظمة دولية إتفاقية خاصة تنص على مبدأ حرية الملاحة الدولية ، كما أن للسفن التجارية جميعها حق المرور البريء في القناة وقت السلم ، أما في وقت الحرب فيجوز إغلاق القناة و كما تحتفظ الدول التي تمر القناة على أراضيها بكل مظاهر السيادة التي تتعارض مع حرية الملاحة [3].

---

[1] – بطوش كهينة ، المرجع نفسه ، ص 3 .

[2] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص198 .

[3] – المرجع نفسه ، ص ص 198- 199 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ 2- النظام القانوني للأنهار الدولية :

على مستوى العالم يوجد حوالي 214 نهرا تروي أكثر من نصف مساحة اليابسة و هي أنهارا دولية تتوزع على قارات العالم ، حيث يوجد في إفريقيا 56 نهرا و في أوروبا يوجد 48 نهرا و في آسيا يوجد 40 نهر و في أمريكا 36 نهرا .... ، و لقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1929 النهر الدولي عند تعرضها لنهر الأودر بين دول تشيكوسلوفاكيا و بولندا و ألمانيا و يصب في البلطيق بأنه " المجرى المائي الصالح للملاحة و الذي يصل بين عدة دول بالبحر " فالنهر الدولي هو النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاوتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة ، أما إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية لعام1997 /05/25 عرفت المجرى المائي " المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة و الذي تشكل مياهه السطحية و الجوفية بحكم علاقتها الطبيعية المتداخلة كلا واحدة ، و التي تتدفق مياهه صوب نقطة وصول مشتركة " ، غير أن هناك من يرى أن النهر الدولي متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى مر بدولة واحدة [1].

و تزايدت إستخدامات الأنهار الدولية و أصبحت ذات نظام دولي و عولجت هذه الإستخدامات في معاهدة باريس 1914 و المتعلقة بالإستخدام الزراعي و الصناعي للأنهار ، و لخطر التلوث الذي قد يمس هذا الإستخدام أصدرت الجمعية العامة في نوفمبر 1959 قرارا يدعو الدول إلى القيام بدراسات حول مسائل استخدام الأنهار مع الحد من التلوث ، غير أنه فيما يخص بعض الأنهار الدولية صدرت عدة إتفاقيات من أجل تنظيمها تنظيما خاصا و نذكر منها :

- نهر الراين و الموزيل و الذي وجدت لجنة خاصة لتنظيمة و جعل نظامه القانوني وسطا بين الدول .

- نهر الدانوب و نظامه القانوني محدد في معاهدة باريس و هو أيضا حلا وسطا بين الحرية و المساواة ، كما قسمت الملاحة فيه نهرية و بحرية .

[1] - نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 201 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

-نهر الميكونغ بين اللاوس و الكومبودج و الفيتنام و تايلاندا و فيه حرية الملاحة المعترف بها و المنظمة تنظيما محكما طبقا لإتفاقية 1954 المبرمة بين هذه الدول .

- نهر النيجر و نظم وفقا للإتفاق العام لبرلين عام 1885 و أقر فيه حرية الملاحة و المساواة في المعاملة بين غينيا و مالي و النيجر و نيجريا و تشاد و كامرون و كذا وفقا لإتفاقية 1963 حول الملاحة و التعاون الإقتصادي بين هذه الدول .

- نهر الكونغو بين الزائيير و الكونغو ووضع نظام دولي للنهر .

-نهر السنغال : مالي و موريتانيا و غينيا و سنغال و تم إنشاء منظمة خاصة بالنهر .

✓ 3- النظام القانوني للمياه الداخلية و البحر الإقليمي والخاضعة لسيادة الدولة الساحلية :

المياة الداخلية هي جزء مكمل لإقليم الدولة و يخضع لسيادتها ولإختصاصها الداخلي ، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة رغم تأكيدها في إتفاقية قانون البحار 1982 [1] ، فهناك إستثناءات :

- المياه الأرخبيلية و قد تعرضت لها المادة 52 الت يتنص على حق المرور الأخبيلي .

- و الذي جاء في المادة 08 التي نصت على أنه كلما أدى تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة إلى حصر مساحات مائية خلفها و جعلها مياه داخلية و لم تكن كذلك من قبل فإن تلك المياه رغم كونها داخلية إلا انها تظل محملة بحق المرور البريء .

و لكن جزء من المياه الداخلية ما يميزه من حيث النظام القانوني عن غيره و تبقى الدولة حرة في فتح أو منع السفن الأجنبية من دخول مياهها الداخلية .

[1] - إتفاقية قانون البحار الموقع عليها بتاريخ 1982/10/10 و دخلت حيز النفاذ 1994/11/16 ، إذ تنص المادة 08 من إتفاقية قانون البحار 1982 " تشكل المياه الواقعة عل الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة " .

و أما عن **البحر الإقليمي** فيمكن تعريفه بأنه مساحة مائية انحصر بين الإقليم البري و المياه الداخلية من جهة و أعالي البحار من جهة أخرى ، و كما تعرفه إتفاقية 1982 بأنه " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالحر الإقليمي "[1].

و من البديهي أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يشمل قاع البحر و كذا طبقات الهواء و الفضاء الذي يعلو سطحه و هذا ما نصت عليه إتفاقية جنيف 1958 و أكدته إتفاقية قانون البحار 1982 [2] .

و بالنسبة لقياس أو تحديد عرض البحر الإقليمي فحسب ماجاء في إتفاقية 1982 لتحديد البحر الإقليمي بأن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة بخطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية [3]، و أما الحد الخارجي له فهو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عند أقرب نقطة على خط الاساس مساويا لعرض البحر الإقليمي[4] .

و أما عن كيفية قياس البحر الإقليمي فتثير العديد من الإشكالات العملية كونها مسألة تحتاج طرق فنية في رسم الحدود ، و لقد نصت إتفاقية 1958 أن خط القاعدة الطبيعي الذي يعتبر نقطة البداية لقياس عرض البحر الإقليمي هو **خط مياه الجزر المنحسرة الممتد على طول الساحل** كما هو مبين في الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ، و إذا كان خط الساحل كثير الفجوات و التعاريج أو تقوم فيه عدد من الجزر بالقرب من الشاطئ مباشرة فإن خط القاعدة الطبيعي يرسم **بإتباع طريقة خطوط القاعدة المستقيمة الملتقية بنقاط مناسبة**، و يجب أن لايبعد رسم خط

[1] – المادة 02 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

[2] – المادة 01 من إتفاقية جنيف لآعالي البحار تسمى إختصارا إتفاقية جنيف 1958 ، دخلت حيز التنفيذ في 1962/09/30 .

[3] – المادة 03 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

[4] – المادة 04 من نفس الإتفاقية .

القاعدة بنسبة كبيرة عن الإتجاه العام للساحل ، كما يجب أن تكون المناطق البحرية الواقعة ضمن هذا الخط متصلة إتصالا كافيا بالإقليم البري و تخضع لنظام المياه الداخلية ، و كذلك **لا يرسم خط القاعدة عبر الصخور الجرداء** التي تظهر عند إنحسار مياه الجزر ما لم تكن قد أنشأت فوقها منارات أو منشآت تبقى بإستمرار فوق السطح ، و يجب في الأخير عند **رسم خط القاعدة أن يأخذ في الإعتبار المصالح الإقتصادية الخاصة** و الثابتة بالإستعمال الطويل و ان لا يؤدي رسم الخط إلى إقتطاع جزء من البحر الإقليمي لدولة أخرى[1] .

و وفق إتفاقية جنيف 1958 و إتفقية قانون البحار 1982 ففي بعض الحالات الخاصة تختلف طرق تعيين خط الأساس كالخلجان و الموانئ و الجزر و الأنهار و المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر :

– بالنسبة للخلجان و هو منطقة بحرية داخلة في الشاطئ نتيجة تعرجات طبيعية في الشاطئ و لقد حددت إتفافية قانون البحار أن منطقة الإنحراف هي التي تقع بين علامة انحسار المياه وقت الجزر حول الشاطئ ذلك الإنحراف و بين أكثر من فم واحد بسبب وجود الجزر فإن شبه الدائرة ترسم على خط يكون طوله بقدر المجموع الكلي لأطوال الخطوط المرسومة عبر أفواه الإنحراف ، و تضم الجزر الموجودة داخل الإنحراف ، كما و لو كانت جزءا في منطقة مياه الإنحراف ، و تكون كيفية رسم خط الأساس بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج له تزيد عن 24 ميلا ، فإنه يرسم خط يغلق ما بين هاتين العلامتين و تكون المياه الحبيسة بداخله مياه داخلية ، و إذا زادت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج عن 24 ميلا ، فأنه يرسم خط الأساس طوله 24 ميلا داخل الخليج من أي موضعين من شواطئه ، بحيث تنحسر أكبر مساحة ممكنة من المياه بإعتبارها مياه داخلية – عير ان هذه الأحكام لا تسري على الخلجان التاريخية –[2] .

[1] – المادة 03 و 04 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 .

[2] – المادة 07 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

– الموانئ هي الأخرى و حسب إتفاقية قانون البحار 1982 فإنه " لأغراض تعيين البحر الإقليمي تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة بإتجاه البحر التي تشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء ، و لا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر و الجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة " [1].

و من خلال ذلك فإنه يبدأ رسم خط الأساس من أبعد نقاط تلك الأجزاء و المنشآت الدائمة في الميناء و التي تعتبر جزء من الإقليم البري وفقا لما يقضي به العرف الدولي المتواتر.

لقد وضع القانون الدولي طرق المختلفة لرسم خطوط الأساس من أجل قياس المجالات البحرية الوطنية ، و منه فإن تعيين خط الأساس المناسب في التطبيق العملي يعود للدولة الساحلية ضمن قوانينها الداخلية ، غير أنه يجب أن يستند إلى أسس معقولة تتماشى مع قواعد القانون الدولي التي تضفي الشرعية على هذه الإرادة المنفردة وكذا مع الطبيعة الجغرافية للشاطئ [2] .

و تتميز شواطئ الجزائر بأهمية خاصة تظهر في إختلافها و تنوع طبيعتها الجغرافية و التي تمتد على أكثر من 1200 كلم من الحدود التونسية شرقا إلى الحدود المغربية غربا ، و و الجزائر رغم عدم توقيعها على إتفاقية جنيف 1958 فإنها تلتزم بالقواعد العرفية التي أقرتها الجماعة الدولية ، كما أنها وقعت على إتفاقية قانون البحار 1982 [3].

و تمتاز الشواطئ الوطنية بالتعاريج حيث المناطق الجبلية و الصخرية ، كما تضم خلجانا كثيرة مثل خليج الجزائر و خليج وهران و خليج أرزيو و خليج سكيكدة و خليج بجاية و خليج عنابة بالإضافة لجزر صغيرة ، و الجزائر أخذت في تشريعها الداخلي بأسلوبين : أسلوب الخطوط الأساسية المستقيمة و ذلك في حالة التعاريج و تناثر الجزر القريبة و هو

[1] – المادة 11 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

[2] – مراح علي ، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة العوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر ، مجلد 34،العدد 4 ، ديسمبر 1997 ، ص 974 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 975 .

ما يتفق مع المادة 07 من إتفاقية قانون البحار 1982 ، و الأسلوب الثاني و هو خطوط غلق الخلجان و هنا المشرع الجزائري لم يفرق بين الخلجان التي يتجاوز عرض فوهتها 24 ميلا و تلك التي لا تبلغ هذا الحد ، بينما تنص إتفاقية قانون البحار 1982 ان لا يتجاوز خط نقطتين المدخل الطبيعي للخليج 24 ميلا في جميع الحالات ، و هنا يتضح ان المشرع الجزائري إعتمد على معيار جغرافي بحت معتبرا المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية مياه داخلية [1] .

✓ 4- المنطقة المتخامة و الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة – الحدود الخارجية للمجالات البحرية الوطنية – :

المنطقة المتاخمة هي مساحة بحرية تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار محددة بـ 12 ميلا بحريا و تمارس فيها الدولة بعض حقوق الرقابة الضرورية لمنع خرق نظمها الجمركية و المالية و تلك المتعلقة بالهجرة و الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ، و بالتالي فإن المنطقة المتاخمة تتألف من النطاق البحري الذي يمتد من حدود البحري الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام ، و تعتبر جزءا من البحر العام تمارس فيه الدولة الساحلية بعض الإختصاصات الإستثنائية لذلك فهي تخضع لنظام الحرية و لا يجوز منع الملاحة فيها أو تقييدها .

و تعرف المنطقة المتاخمة بعدة أسماء أو مرادفات مع إستقرار قانون البحار مثل : منطقة الحماية ، المنطقة الملاصقة ، منطقة الإختصاص و المنطقة المجاورة [2].

و فيما يتعلق بإمتداد هذه المنطقة فحسب إتفاقية قانون البحار1982 فيجب أن لا تتجاوز 24 ميلا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، و بالتالي فإن المنطقة المتاخمة محددة بـ 12 ميلا مادام البحر الإقليمي محدد بموجب الإتفاقية بـ 12 ميلا و لم تترك هذه الإتفاقية أي سبب أو غموض في إمتداد هذه المنطقة [3]، أما في حالة الدول

---

[1] – مراح علي ، المرجع السابق ، ص 975 .

[2] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 238 .

[3] – المادة 33 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

المتقابلة فإن إتفاقية أعالي البحار 1958 نصت أنه عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها الملاصقة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقط من الخط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين [1]، و منه فإنه عندما تكون المساحة المائية غير كافية بين دولتين لأن يكون لكل منهما منطقة متاخمة خاصة بهما فإن قاعدة خط الوسط هي التي تسمو على القاعدة التي تجعل آخر حد لإمتداد المنطقة 12 ميلا [2] .

و نتوصل إلى أن المنطقة المتاخمة تمنح للدولة الساحلية حق مباشرة الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية و الصحية و المالية و لوائح الهجرة في إقليمها او بحرها الإقليمي و كذلك فرض العقوبات في حالة الإخلال باللوائح المذكورة و هو ما جاءت النص عليه أيضا إتفاقية قانون البحار 1982[3] ، بحيث يظهر المظهر الوقائي للدولة الساحلية في ممارسة صلاحيات البوليس في مجال مراقبة السفن الأجنبية ، أما عن الجانب الردعي فهو يظهر في الحق في إحتجاز السفينة في أحد موانئها و تبدأ بالمطاردة عندما تكون السفينة في المياه الداخلية او الأرخبيلية أو البحر الإقليمي او المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة[4] .

أما بالنسبة **للجرف القاري** فهو حسب إتفاقية قانون البحار 1982 يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة [5].

[1] – المادة 24 من إتفاقية آعالي البحار 1958 .

[2] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 241 .

[3] – المادة 33 من إتفاقية قانون البحار 1982 .

[4] – المادة 111 من نفس الإتفاقية .

[5] – المادة 76 من نفس الإنفاقية .

جامعة زيان عاشور الجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

و هناك عدة تسميات للجـرف القاري : الإفريز القاري ، الرصيف القاري ، سيف القارة ، العبة القارية ، الإمتداد القاري ، جناح البر، الحافة القارية ، الإتساع القاري ، الكتلة القارية ، المنخفض القاري [1] .

أما عن **المنطقة الإقتصادية الخالصة** "أو غيرها من التسميات المشابهة كمصطلح البحر أو الحكر أو البحر الوقف أو البحر المجاور " ، فتعد من أوجه التحديد لما جاءت به إتفاقية قانون البحار 1982 تجسيدا و تقنينا له ، و بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات على مد السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار، و بين تطله عدد كبير من الدول النامية إلى الثروات لتحقيق تنميتها الإقتصادية[2] .

و قد عرفت إتفاقية قانون البحار المنطقة الإقتصادية بأنها مجال بحري يقع وراء البحر الإقليمي و ملاصق له ، و يحكمها نظام قانوني مميز كما هو مقرر في هذه الإتفاقية التي تحدد حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حريات الدول الأخرى[3] .

أما عن تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة فهي لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، و في الحقيقة عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة هو 188 ميلا إبتداءا من الحد الخارجي للمياه الإقليمية الذي يساوي 12 ميلا[4] .

و يلاحظ ان الإتفاقية لا تلزم الدولة بمساحة 200 ميل بل تنص على هذا الحد فقط ، كما أنها لم تميز بين المجالات البحرية عند تحديدها للمنطقة كالبحار المغلقة و البحار الأخرى ، فمثلا البحر المتوسط هو بحر شبه مغلق تتعذر فيه إقامة مناطق إقتصادية للدول القائمة على سواحله لاسيما و أن به جزر تمنع إقامة مثل هذه المناطق ، لذلك ذهبت

[1] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 245 .
[2] – مراح علي ، المرجع السابق ، ص 982 .
[3] – المادة 55 من إتفاقية قانون البحار 1982 .
[4] – مراح علي ، المرجع السابق ، ص 984 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الدول المتوسطية إلى إقامة مناطق صيد محفوظة بدل المنطقة الإقتصادية الخالصة و هو الحال بالنسبة للجزائر و الدول المتقابلة [1] .

❖ **ثالثا : تطبيقات العلاقات الدولية في المجال الجوي**

ذكر الله سبحانه و تعالى الغلاف الجوي في مواضع عديدة من القرآن الكريم ، و هو ما يبين أن للأرض خصوصية عن بقية الكواكب من حيث مزاياها المسخرة لخدمة الإنسان و من بين الآيات القرآنية التي تبين حماية الغلاف الجوي للأرض يقول الله تعالى : ﴿ وجعلْنا السَّماء سقْفًا مَّحفوظًا ۖ وهم عن آياتها معرِضون﴾[2] ، و أيضا يقول الله تعالى ﴿ والسَّماء ذَات الرَّجع﴾[3] ، و عن الآيات التي تبين الرزق النازل من السماء يقول الله تعالى ﴿ الَّذي جعل لَكُم الْأَرض فراشًا والسَّماء بناء وأَنزل منَ السَّماء ماء فَأَخرج به من الثَّمرات رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تجعلُوا للَّه أَندادا وأَنتم تعلَمون﴾[4] .

و مع تطور العلم و التكنولوجيا لإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي ، و نظرا للمواضيع التي تثيرها هذه الأنشطة أصبح لابد من من وضع تنظيمات قانونية توضح الطبيعة الخاصة لبيئة هذا الفضاء الخارجي و إستخداماته المشروعة [5] .

و بعد أن ظهرت تلك التطورات المتعلقة بإطلاق المركبات الجوية أصبح هناك ضرورة حتمية على صعيد القانون الدولي و العلاقات الدولية للتمييز بين الفضاء الجوي – المجال الجوي – ، و الفضاء الخارجي ، فالأول يخضع لسيادة الدولة ، أما الثاني فتنتفي هذه السيادة [6].

---

[1] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 261 .

[2] – الأية 32 من سورة الأنبياء.

[3] – الأية 11 من سورة الطارق.

[4] – الأية 22 من سورة البقرة .

[5] – بن حمودة ليلي ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص ص 5– 6 .

[6] – التميز بين طبيعة و نظام النوعية بين الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي مازال صعبا و غير ممكن من اجل أيجاد معيار مادي لتحديد المجالين ، لهذا أصبح العمل الدولي يميل نحو المعيار الوظيفي من أجل تطبيق قواعد الملاحة في

و يشمل إقليم الدولة الهواء الذي يعلو العنصر البحري والبري المكون للإقليم ويطلق عليه إسم العنصر الجوي أو المجال الجوي أو الفضاء الجوي [1].

و بالنسبة للفضاء الخارجي فلقد جرى استخدام مصطلحات متعددة للتعبير عن الفضاء ، فهو المجال الذي يعلو المجال الهوائي أو الجوي مثل الفضاء الحر، الفضاء بين الكواكب ، و غيرها من المصطلحات والتعابير ولكن الغالبية كانت لإستخدام مصطلح الفضاء الخارجي [2].

و هناك من عرف الفضاء الخارجي بأنه " هو الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية ، بما في ذلك الأرض و هو ليس فارغا تماما، و لكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزئيات في الغالب بلازما الهيدروجين والهليوم ، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي في الفضاء الخارجي "[3] .

و نظرا للنجاح التقني الذي حققته التجارب الاولى للطيران سرعان ما كشف عن هشاشة الحدود الدولية و نظرا لبعض المخاوف تم إعتماد اتفاقيتي باريس أكتوبر 1919 و شيكاغو ديسمبر 1944.

و تعد اتفاقية باريس لعام 1919 أول نظام قانوني شامل يعني بالملاحة الجوية الدولية المدنية و أهم تطبيقات العلاقات الدولية في المجال الجوي ، و اهتمت هذه الاتفاقية بأهم أمور الملاحة الجوية لاسيما سيادة الدولة على مجالها الجوي والحفاظ على مبدأ حرية المرور والمساواة في المعاملة بين الدول و حدد المجال الزمني لتطبيق هذا الاتفاق بزمن السلم [4].

الحالتين بالإعتماد على موضوع النشاط المعتمد في الملاحة الجوية أو الفضائية و خصوصية أي من النشاطين . بهذا الشان أنظر : نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 283 .

[1] – المرجع نفسه ، ص 287 .

[2] – العشاوي صباح ، العشاوي غزل ، النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي ، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر، المجلد 57 ، العدد 04 ، 2020 ، 160 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 161 .

[4] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 287 .

مة زيان عاء

و منحت هذه الإتفاقية حق للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية لا تخرج عن المضمون و الإطار العام لهذه الإتفاقية ، كما تحولت اتفاقية باريس فيما بعد إلى معاهدة دولية خاصة بعد سنة 1926 عندما أصبحت مفتوحة لجميع الدول بعد ان كانت بين الدول الأوربية و منذ سنة 1933 أصبحت سارية على 53 دولة .

و إستمر تطور الملاحة الجوية بعد هذه الإتفاقية مع ظهور تطورات جديدة دفعت الدول إلى التفكير في مراجعة هذه الإتفاقية و بدعوة من و م أ انعقد مؤتمر شيكاغو عام 1944 دون حضور الإتحاد السوفياتي آنذاك ، و تم خلال هذا المؤتمر الإتفاق على إنشاء 3 أنظمة قانونية للملاحة هي :

- الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .
- الإتفاق الخاص بهبوط الطائرات في المجالات الجوية الدولية .
- الإتفاق الخاص بالنقل الجوي الدولي .

و لغاية 1973 إنظمت لهذه الإتفاقية 128 دولة ، و تم إلغاء إتفاقية باريس كما إعترفت اتفاقية شيكاغو بكل الإتفاقيات الثنائية التي تتماشى مع نظامها القانوني ، و لحد الساعة اتفاقية شيكاغو هي النظام الوضعي العام في مجال الملاحة الجوية الدولية[1].

و فيمايلي نتطرق للنظام القانوني للملاحة الجوية " المجال الجوي " و النظام القانوني للفضاء الخارجي :

[1] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 287 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ **1- النظام القانوني للملاحة الجوية :**

نصت إتفاقية جنيف 1958 لآعالي البحار و التي لا تخلو من القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الجوي على أن سيادة الدولة الشاطئية تمتد إلى المجال الجوي الذي يعلو بحرها الإقليمي ، و بالتالي فإن نظام الحرية لا يقع إلا على ما يعلو أعالي البحار[1] ،و يقابل حق و حرية التحليق الذي هو حرية أصلية للدول الأعضاء في إتفاقية شيكاغو حق أصلي آخر و هو حق الهبوط ، و مع هذا فإن النظام القانوني الجوي لا يضع القواعد الخاصة بتحديد الحدود الجوية الخاضعة لسيادة الدولة لذلك فإنه يتبع في سبيل ذلك الحدود العمودية المعتمدة لتحديد الإقليم الجوي و البحري للدولة .

و فيمايلي نبين النظام القانوني للطائرات و المواصلات اللاسلكية :

بالنسبة للطائرات فإن القوانين الوطنية تعتبر أن كل آلة تستطيع الإرتفاع و التحليق في الهواء من قبيل الطائرة ، و الطائرة هي تلك التي تقوم بالنقل التجاري أي نقل الأشخاص او البضائع أو البريد لكن العبرة هو في المجال الذي تعمل فيه الطائرة [2] .

و تتمتع الطائرة بجنسية و هوية الدولة التي تمتلكها سواء من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية و ذلك لإعتبارت المسؤولية و الحماية ، و بالنظر لطبيعة النشاط الطائرة يوجد طائرات عامة و خاصة و طائت مدنية و حكومية ، فهذه الأخيرة هي التي تقوم بنشاطات عسكرية او جمركية أو بوليسية أما بقية الطائرات فتعتبر مدنية [3] .

و بالنسبة **للطائرات المدنية** فهناك طائرات مدنية لا تقوم بالنقل التجاري من ركاب أو بضائع أو بريد و هي طائرات تتمتع بحق المرور البريء و لها حرية الهبوط مع الإنزال او

---

[1] – المادة 02 من إتفاقية جنيف 1958 .

[2] – وفي الجزائر يعرف المشرع الجزائري ضمن القواعد المتعلقة بالطيران المدني الصادرة عام 1998 في المادة 02 بأن " الطائرة هي كل آلة تستطيع الإرتفاع في الجو و التماسك و الإنتقال بفضل تفاعلات هوائية من غير التفاعلات الهوائية على سطح الارض " .

[3] – المادة 03 من إتفاقية شيكاغو 1944 ، و هي إتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بتاريخ 1944/12/07 المصادق عليها بتاريخ 05/ 03/ 1947 و دخلت حيز التنفيذ في 1947/04/04 و تدعى بإسم إتفاقية شيكاغو .

بدونه ، و هناك طائرات مدنية تجارية لها نشاط تجاري غير منتظم و تتمتع بحق الهبوط و الإنزال مع النزول التجاري و تخضع تلك الطائرة لأنظمة الدولة و قيودها ، و هناك طائرات تقوم بنشاط تجاري منتظم و لها الحريات السالفة الذكر بالإضافة إلى أنها تخضع لإتفاق الخاص بالنقل الجوي الدولي .

و ينبغي على الطائرت عند عبورها المجال الجوي للدولة ان تخضع للشروط الآتية :

- الحصول على رخصة في حالة التوقف لأغراض تجارية .
- الطائرات التي تمر على إقليم دولة أخرى دون هبوطها لا يطلب منها رخصة و هذا يسمى " إمتياز الحريات التقنية " .

أما عن **الطائرات الحكومية** فهي حسب قانون الطيران المدني الجزائري كل الطائرات المملوكة للدولة او التي تؤجرها الدولة و تخصصها كليا لإحدى خدماتها و تشمل بوجه خاص طائرات رئاسة الجمهورية و الطائرات العسكرية بما في ذلك الطائرات التابعة للدرك الوطني و الطائرات التابعة لشرطة الجمارك و الحماية المدنية ، و كما ان هذه الطائرات العامة أو العسكرية مثلها مثل السفن لا يمكنها التحليق في أية دولة بدون إذن مسبق منها ، و إذا تحليقها كان مسموحا فهي تتمتع بحصانة التحليق .

و بالنسبة للمواصلات اللاسلكية فيعتبر الإتصال بواسطة الأقمار الصناعية أكثر المجالات المطروحة في إستخدام المجال الجوي ، غير أن مبدأ حرية الفضاء الجوي يسمح للدول ببث ما تشاء من موجات و هو ما يوجب مبدأ السيادة المحدودة فتمارس الدولة سيادتها على فضائها الجوي مع الأخذ في الإعتبار بحقوق الدول الأخرى و مصلحة المجتمع الدولي ، و هنا أبرمت بعض افتفاقيات مثل الإتفاقيات الدولية للبرقيات اللاسلكية عام 1927 و إتفاقية مونترو عام 1940 ، غير أنه حاليا أصبحت الإتصالات اللاسلكية تخترق المجال الجوي للدولة بل و تغزو بالأقمار الصناعية الفضاء الخارجي [1].

[1] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 298 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ **2- النظام القانوني للفضاء الخارجي :**

و تعتبر معاهدة الأمم المتحدة لعام 1967 أول وثيقة دولية لتظيم الفضاء الخارجي تتضمن قواعد دولية ملزمة لما جاء في قرار الجمعية العامة عام 1963 [1]، و أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية هو التأكيد على المصلحة المشتركة التي تعود على الإنسانية جميعها ، و ضرورة تدعيم التعاون الدولي في كل الميادين ، و التأكيد على حرية الإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي ، و حظر تملك الدول للمجال الخارجي بما فيها الأقمار و الأجرام السماوية الأخرى ، مع قصر إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية و إلتزام الدول الأطراف في المعاهدة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تباشرها في المجال الخارجي للفضاء ، و إلتزام الدول بالتعاون و المساعدة المتبادلة في ممارسة نشاطها ، فالفضاء الخارجي يعد تراثا مشتركا للإنسانية مثل وضعية البحار العالية [2].

إلا أن مبدأ حرية إستعمال الفضاء الخارجي يعمل ضمن إلتزامات معينة يفرضها القانون الدولي حيث وافقت الجمعية العامة لأمم المتحدة على إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [3] .

---

[1] – معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و إختصارا نسمى معاهدة الفضاء ، بتاريخ 27 /1967/01 ، الجزائر صادقت عليها عام 1991 ، مرسوم رئاسي 342/91 .

[2] – نعيمة عميمر ، بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 301 .

[3] – ابتداءا من 1961 الى 1971 استمرت المناقشات حول هذا المشروع في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، و إختصارا تسمى "**إتفاقية المسؤولية**" و وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بتاريخ 1971/11/29 و عرضت للتوقيع في 1972/03/29 و الجزائر صادقت عليها في 2006/11/26 مرسوم رئاسي 06/225 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المصادر و المراجع :

(أ) المصادر:

- القران الكريم .
- المعجم الوسيط في اللغة العربية ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1972 .

الإتفاقيات و الدساتير و النصوص القانونية :

الإتفاقيات الدولية :

- إتفاقية شيكاغو 1944 ، و هي إتفافية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بتاريخ 1944/12/07 المصادق عليها بتاريخ 05/ 03/ 1947 و دخلت حيز التنفيذ في 1947/04/04 و تدعى بإسم إتفاقية شيكاغو، و التي صادقت عليها الجزائر في 1963/02/25 .
- إتفاقية آعالي البحار تسمى إختصارا إتفاقية جنيف 1958 ، دخلت حيز التنفيذ في 1962/09/30 .
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961/04/18 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1964/03/04 ، مرسوم رقم 84/64 .
- إتفاقية العلاقات القنصلية 1963/04/24 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1964/03/04 ، مرسوم رقم 85/64 .
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و إختصارا تسمى معاهدة الفضاء ، بتاريخ 27 /1967/01 ، الجزائر صادقت عليها عام 1991 ، مرسوم رئاسي 342/91 .

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 المعتمدة بتاريخ 1969/05/23 و دخلت حيز التنفيذ 1980 /01/27 .و صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بتاريخ 1987/10/13 مرسوم رئاسي 87/ 222 .
- إتفاقية البعثات الخاصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2530 " د- 24 " بتاريخ 1969/12/08 .
- إتفاقية قانون البحار الموقع عليها بتاريخ 1982/10/10 و دخلت حيز النفاذ 1994/11/16 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 مرسوم رئاسي رقم 53/96 .
- إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بتاريخ 1971/11/29 و عرضت للتوقيع في 1972/03/29 و الجزائر صادقت عليها في 2006/11/26 مرسوم رئاسي 06/225 .

الدساتير :

- دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية .
- المرسوم الرئاسي رقم 09- 221 المؤرخ في 2009/06/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

(ب) المراجع :

❖ **1 – باللغة العربية :**

❖ **أولا – الكتب :** (تم إعتماد الترتيب بالحروف الأبجدية دون إعتبار أل التعريف)

- بن حمودة ليلي ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، الجزائر ، دار هومة،2009.
- زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان ،1999 .
- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008 .
- مقري عبد الرزاق ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التمنية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، الجزائر ، دار الخلدونية ،2008 .
- نعيمة عميمر، بن عامر تونسي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 .
- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.
- على يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ،الطبعة الاولى ، عمان ، دار الرضوان للنشر و التوزيع،2014.
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية .ب. ت.ن
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، .الاسكندرية ، منشأة المعارف، 1967 .
- شنوف بدر ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية " العلاقات الدبلوماسية و القنصلية " ، مطبعة منصور الوادي ، الجزائر ، 2022 .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

❖ **ثانيا – محاضرات :**

- أوشاعو رشيد ، قانون العلاقات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، جامعة بومرداس ، – كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2016– 2017 .
- بوسعدية رؤوف ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام ،جامعة سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020–2021 .
- بيدي أمال ، القانون الدولي للحدود ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون دولي عام جامعة الجلفة ، 2021–2022 .
- زناتي مصطفى ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية – ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017–2018 .

❖ **ثالثا – المقالات :**

- بن صاري رضوان ، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المدية،العدد 1 ، جوان 2017 .
- زناتي مصطفى ، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيسي للتمثيل الدبلوماسي – الأنواع و الحصانات – ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، العدد 01 ، المجلد 12 ، جوان 2018 .
- مراح علي ، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة العوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر ، مجلد 34،العدد 4 ، ديسمبر 1997 .
- عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله ، مفهوم و أنواع الحدود الدولية و كيفية تعيينها و تخطيطها في القانون الدولي العام ، مقال منشور في مجلة الشريعة و القانون ، العدد 34 .

- العشاوي صباح ، العشاوي عزل ، النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي ، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر، المجلد 57 ، العدد 04 ، 2020 .

❖ **رابعا – المذكرات و أطروحات الدكتوراه :**

- أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، دراسة قانونية في ضوء إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963 و التشريع القنصلي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،2012 .
- بلوط سماح ، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014-2015 .
- بن ساسة سفيان ، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي و الآثار المترتبة عليه ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010-2011 .
- بطوش كهينة ، الملاحة البحرية بين الحرية و التقييد ، مكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية و الساحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزو وزو ، 2017 .
- حروش منيرة ، مبدا الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2017-2018 .
- حرشاوي علان ، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية . قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 .

- كرام محمد الأخضر ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي . جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، 2004-2005 .
- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي ، 2013 .
- معن إبراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الإستثناءات الواردة عليها في ضوء إتفاقية فيينا ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 .
- مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2004-2005 .

❖ **ثالثا – المواقع الإلكترونية :**

- دراسة منشورة على الموقع:
- http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1586433219_m2mttr.pdf. 2022/11/15 ، تاريخ الإطلاع على الموقع
- الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية : موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991:
- https://www.icj-cij.org/ar . 2022/11/15 تاريخ الإطلاع
- دروس عبر الخط على الرابط :

https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12240&chapterid=2828. 2023/01/23 تاريخ الإطلاع

جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

❖ **2- In English:**

- **Conventions**:
- Official Record of the United Nations Conference on the Representation of States in their Relations with International Organizations, vol. II "United Nationspublication, Sales No. E.75.V.12" Done at Vienna on 14 March 1975.
- **Articles**
- Richard Langhorne, "The Regulation of Diplomatic Practice:The Beginnings to the Vienna Convention of Diplomatic Relations, of Int'l Studies, 1961" (1992) 18 Rev.
- Ian Hurd, Law and the practice of diplomacy, International Journal, Summer2011.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة :	1
المحور الأول : قانون العلاقات الدبلوماسية	5
أولا : مفهوم الدبلوماسية و تطورها التاريخي	5
1: مفهوم الدبلوماسية .	6
أ : تعريف الدبلوماسية لغة	6
ب : تعريف الدبلوماسية اصطلاحا	6
ب-1: اللسان الدبلوماسي	9
ب-2: الأعصاب الدبلوماسية	9
2: التطور التاريخي للدبلوماسية	10
أ: الدبلوماسية في الإسلام	10
ب : الدبلوماسية في أوربا	14
ب-1: الدبلوماسية في مجتمعات أوربا القديمة	14
ب-2: بوادر الدبلوماسية الدائمة وتطور قواعدها	16
ثانيا : مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.	18
1- المصادر الأصلية	18
أ: العرف الدولي	19
ب- المعاهدات الدولية	21
ج- المبادئ العامة للقانون	25
د- القوانين الوطنية	27
2- المصادر الإحتياطية	29
أ: أحكام المحاكم	29
ب: الفقه الدولي	30
ثالثا : أنواع العمل الدبلوماسي	31

1- الدبلوماسية السرية و الدبلوماسية العلنية	31
2- الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية	31
3- الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية	32
4- دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية	33
5- دبلوماسية الهيمنة و الودبلوماسية الوقائية	34
رابعا : مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي	35
1- المؤسسات الداخلية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	35
أ: رئيس الدولة	36
ب: وزير الخارجية	37
2: المؤسسات الخارجية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	39
أ : النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة	40
أ-1: مهام البعثة الدبلوماسية	40
أ-2: اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية	42
أ-3: اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية	43
أ-4: إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة	44
ب: النظام القانوني للبعثة القنصليـــة	46
ب-1: مهام البعثة القنصلية	47
ب-2: أنواع الموظفين القناصل	49
ب-2-1: القناصل المبعوثون أو المسلكيون	49
ب-2-2: القناصل الفخريون أو المختارون	50
ب-3: أعضاء البعثة القنصلية " القناصل المبعوثون "	52
ب-4: انتهاء عمل القناصل	53
ج: النظام القانوني للبعثات الخاصة	54
ج-1: شروط تكوين البعثة الخاصة	55
ج-2: مهام البعثات الخاصة	56
ج-3: صور البعثات الخاصة	57

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ج-4: إنتهاء مهمة البعثة الخاصة	58
خامسا: النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية	59
1 : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية	60
أ: حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسين	60
أ-1: الحصانة الشخصية	60
أ- 2: الحصانة القضائية	61
أ-2-1: الحصانة من القضاء المدني والإداري	61
أ-2-2: الحصانة من القضاء الجنائي	62
أ-3: الامتيازات المالية و التسهيلات المتعلقة بعمل البعثة	62
ب : حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية	63
2: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية	65
أ: إمتيازات و حصانات القناصل	65
أ-1: الحرمة الشخصية	65
أ-2: الحصانة القضائية	66
ب : حصانات و إمتيازات مقر البعثة القنصلية	67
3: حصانات و امتيازات البعثات الخاصة	68
4: محاولة للتفريق بين التمثيل الدبلوماسي والقنصلي	69
أ: من حيث دور البعثة الدولية	69
ب: من حيث أنواع أعضاء البعثة الدولية	69
ج: من حيث مراتب أشخاص البعثة الدولية	69
د: من حيثإنشاء وقطع العلاقات الدولية	69
ه: من حيث عدد البعثات	70
و : من حيث إعادة تقديم أوراق الاعتماد والإجازة	70
ز : من حيث الامتيازات والحصانات	70
ح : انتهاء مهمة البعثة الدولية	70

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية (البرية و البحرية و الجوية)	73
أولا : تطبيقات العلاقات الدولية في المجال البري	76
1: تحديد الإقليم البري	76
2: تصنيف الحدود على الإقليم الأرضي	78
أ- الحدود الطبيعية	78
ب- الحدود الاصطناعية	79
ب-1: الحدود الهندسية	79
ب-2: الحدود الفلكية	79
ثانيا: تطبيق العلاقات الدولية في المجال البحري	81
1: النظام القانوني للقنوات البحرية الدولية	83
2: النظام القانوني للأنهار الدولية	84
3: النظام القانوني للمياه الداخلية و البحر الإقليمي والخاضعة لسيادة الدولة الساحلية	88
4: المنطقة المتاخمة و الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة – الحدود الخارجية للمجالات البحرية الوطنية –	89
ثالثا : تطبيقات العلاقات الدولية في المجال الجوي	92
1: النظام القانوني للملاحة الجوية	95
2: النظام القانوني للفضاء الخارجي	97
قائمة المصادر و المراجع	98
الفهرس	105